

**تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل
أزمة الوباء العالمي وإنعكاسها على العدالة الضريبية
دراسة ميدانية**

إعداد
أ. محمد خليفة عيسى محمد
تأهيلي دكتوراه
كلية التجارة – جامعة مدينة السادات

الملخص

تحتل الضرائب مكانة هامة ومتمنية وأهمية كبيرة في التشريعات المالية لما لها من نتائج كبيرة لا يستهان بها في دعم الموارنة العامة كما تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات ويعتبر موضوع العلاقة الضريبية من أهم المواضيع وأكثرها حساسية، لأنها تتميز بالحذر المتبادل ، فهي تعبر عن الرابط القائم بين الممول الضريبي والإدارة الضريبية كما أن نظرة الممول الى الإداره تتعكس في انها اداره تأخذ امواله بطريقة تعسفية ودون وجه دون اي مقابل مما ينعكس على المتحصلات ومنها يجب الاهتمام بالطرفين من خلال العمل على تحسين علاقتها بعض، فهذه العلاقة لها أهمية كبيرة لها من تأثير كبير في تحسين العلاقة بين الطرفين و بالتالي التأثير على مردودية الحصيلة، بحيث كلما كانت هذه العلاقة واضحة وجيدة و قائمة على التوازن كلما كانت الحصيلة كبيرة والعكس صحيح.

وفي ظل أزمة الوباء العالمي اتخذت الإداره الضريبية مجموعة كبيرة من القرارات التي من شأنها تحد من تداعيات ازمة الوباء علي الشركات كما من شأنها ان تحسن العلاقة بين الممولين والإدارة والعدالة الضريبية

وهدف البحث الي دراسة طبيعة العلاقة الحالية للممولين بالإدارة الضريبية وتحليلها او دراسة انعكاس العلاقة بين الإداره والممولين على المتحصلات. والتعرف على انعكاس العلاقة الحالية للممولين بالإداره الضريبية على العدالة الضريبية والتعرف على الاجراءات المتتبعة من قبل الإداره الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي.
الكلمات الدالة:الممولين- الإداره الضريبية- العدالة الضريبية- المرونة الضريبية- الوباء العالمي- المتحصلات الضريبية

Summary

Taxes occupy an important, distinct and important place in financial legislation because of their significant results to support the public budget. Taxes are also one of the most important sources of public revenue to finance public expenditures to achieve development in various fields. The topic of the tax relationship is one of the most important and most sensitive topics, because it Characterized by mutual caution, it expresses the link between the taxpayer and the tax administration, just as the taxpayer's view of the administration is reflected in the fact that it is an administration that takes its money arbitrarily, without face and without any return, which is reflected on the proceeds, and it is necessary to take care of the two parties by working to improve their relationship with each other, This relationship is of great importance because it has a great impact in improving the relationship between the two parties and consequently affecting the cost-effectiveness of the outcome, so that the more this relationship is clear, good and based on balance, the greater the outcome and vice versa.

In light of the global epidemic crisis, the tax administration has taken a large set of decisions that would limit the repercussions of the epidemic crisis on companies, as well as improve the relationship between financiers, administration and tax justice.

The research aimed to study and analyze the nature of the current relationship of taxpayers with tax administration, and to study the reflection of the relationship between taxpayers administration and receipts. To identify the reflection of the current relationship of taxpayers with tax administration and to identify the procedures followed by tax administration in light of the global epidemic crisis.

Key words: funders - tax administration - tax justice - tax flexibility - the global epidemic - tax receipts

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

أدى استمرار انتشار وتداعيات فيروس كورونا المستجد، حول العالم، إلى مزيد من الإجراءات وخطط العمل الاستثنائية من مؤسسات الدولة المصرية حفاظاً على الصحة والأرواح، وبينها التيسيرات الخاصة بتقديم الإقرارات الضريبية والحوالز المتعلقة بذلك، وتحتل الضرائب مكانة متميزة وأهمية كبيرة في التشريعات المالية لما لها من نتائج إيجابية لا يُستهان بها في دعم الموازنة العامة بإعتبارها إحدى الأدوات الهامة لسياسة الاقتصادية للدولة ، بالإضافة إلى ما تتحققه من أهداف في مختلف المجالات، وتعتبر الضرائب في كثير من دول العالم من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة. أن موضوع البحث يعد من الأهمية القصوى التي تستحق الدراسة المعمقة، لأنها تتعلق بطرف في النظام الضريبي وهو الممول والإدارة الضريبية. حيث أن الطرف الأول دائماً مطالب ومدين وعليه التزامات، أما الطرف الثاني هو الذي يفحص ويراجع ويحدد ويطالب وينفذ.

والإدارة الضريبية هي التي تتولى تحديد صافي الدخل وربط الضريبة عليه وتحصيلها، بما لها من سلطات وحقوق تكون أكثر فاعلية في الوصول لحقوق الدولة دون ضياع أي جزء منها، ولذا فإن العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية هي علاقة هامة، يجب التعرف على طبيعتها وتحليلها في ظل أزمة انتشار الوباء وعدم قدرة الممولين على الوفاء بالتزاماتهم.

مشكلة الدراسة:

تنصّح مشكلة الدراسة في أهمية تحليل العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ومدى انعكاسها على العدالة الضريبية، ومدى تحقيق القرارات المتخذة من الإدارة الضريبية للعدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي . ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :-

- هل هناك ارتباط بين متغيرات تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية وأثرها على العدالة الضريبية؟

- هل القرارات المتتخذة من الإدارة الضريبية لتفيف أزمة الوباء على الممولين حققت العدالة الضريبية؟

أهداف الدراسة:

إن هدف الدراسة هو التعرف على العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية وأيضاً تحليل تلك العلاقة، والإجراءات المتتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وبيان أثر ذلك على العدالة الضريبية..

١- دراسة طبيعة العلاقة الحالية للممولين بالإدارة الضريبية وتحليلها .

٢- التعرف على انعكاس العلاقة الحالية للممولين بالإدارة الضريبية على العدالة الضريبية

٣- التعرف على الإجراءات المتتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي.

أهمية الدراسة:

١-الأهمية من الناحية العلمية:

نظراً لأهمية تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية ودور الاجراءات المتتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وانعكاسها على تحقيق العدالة الضريبية فكان من الضروري تحليل ودراسة تلك العلاقة والإجراءات الاحترازية في ظل أزمة الوباء.

٢-الأهمية من الناحية العملية:

تساعد الدراسة في تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية وصولاً إلى توصيات ومقترنات عملية لتدعم العلاقة ومد جسور الثقة الحقيقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة تعثر الشركات بسبب الوباء العالمي .

فرضيات البحث:

١- الفرض الأول : لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية للإجراءات الاحترازية المتتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي على العدالة الضريبية".

٢- الفرض الثاني: "لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لعلاقة الممولين بالإدارة الضريبية على العدالة الضريبية".

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث مزيج بين المنهج الاستباضي والمنهج الاستقرائي حيث استخدم المنهج الاستباضي للدراسة النظرية، حيث يستند إلى وصف وتحليل واقع العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، وتحديد العوامل المطلوبة لتدعم تلك العلاقة، والإجراءات الاحترازية المتتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة وباء

كورونا العالمي، ومن خلال ذلك يستخدم الباحث أساليب التحليل الإحصائي الوصفي في وصف هذه العلاقة بغرض تحليلها وبيان انعكاسها على العدالة الضريبية. كما استخدم الباحث المنهج الاستقرائي للدراسة الميدانية من خلال افتراض الفروض، وأختبارها للاستفادة منها في تحليل الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة وباء كورونا العالمي، وأيضاً العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية وانعكاسهما على العدالة الضريبية، وهو ما يساعد على تقديم حلًا للمشكلة البحثية.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (Ascenzo, 2005)^(١) بعنوان: "العلاقة بين إدارة الضريبة والمكلف ووكيله".

أجريت الدراسة على مفتش الضريبة والمكلف الضريبي ووكيله تم التطبيق على الفلين.

هدف الدراسة: إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف الثلاثة، وأهم هذه العوامل المؤثرة على طبيعة العلاقة.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن العلاقة بين الأطراف الضريبية ذات كفاءة وعدالة عادلة، تعتمد على الثقة المتبادلة بين بعضهم البعض، وأن الإدارة الضريبية ذات كفاءة وعدالة عاليتين، كما أن لوكيل المكلف دوراً رئيساً في تعزيز روابط تلك العلاقة الإيجابية. وقد أوصى بضرورة تعزيز نقاط الثقة بين الأطراف حتى تطور العلاقة إلى الأفضل، كما لابد من مراعاة المكلف قدر الإمكان أكثر مما يجب، وعلى الوكيل الحفاظ على واجباته القانونية والأخلاقية.

٢- دراسة الندوى، سعيد جميل سلمي المرزوقي (٢٠١١)^(٢)

عنوان "دور مراجع الحسابات الخارجي في تعزيز الثقة بالبيانات المالية المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل لتجنب التهرب الضريبي بالمملكة العربية السعودية".

هدف الدراسة: إلى التعرف على أهم العوامل في تحديد دور مراجع الحسابات الخارجي في تعزيز الثقة في البيانات المالية المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل لتجنب التهرب الضريبي بالمملكة.

نتائج الدراسة: أهم العوامل في تحديد دور مراجع الحسابات الخارجي في تعزيز الثقة بالبيانات المالية المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل لتجنب التهرب الضريبي بالمملكة العربية السعودية:

١- طرق واساليب الفحص الضريبي التي يقوم بها الفاحص الضريبي ومدى استنادها للمقومات والضوابط المناسبة للتتأكد من صحة البيانات.

٢- الأنظمة والمعايير المهنية المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية.

٣- الواقع المهني بتقديم الخدمات الضريبية إلى مصلحة الزكاة والدخل بصفته وكيلًا للمكلف الضريبي، والتأهل العلمي والمهني لمراجع الحسابات الخارجي، واستقامته من الناحية الأخلاقية والسلوكية واستقلاله، وعدم الضغط عليه من العملاء.

٤- دراسة الحسني، حسن نايف ملاخ، وصلاح الدين حامد الحديسي (٢٠١٣)^(٣)

عنوان "دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوانين المالية المقدمة للإدارات الضريبية: بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب لعينة من القوائم المالية للشركات المحدودة والمساهمة"

هدف الدراسة: بيان علاقة الإدارات الضريبية بمراقب الحسابات عن طريق التقدير الذاتي والتهرب الضريبي، إذ تعد الإدارات الضريبية أحد الأطراف المستخدمة لقوائم المالية والتي تعتمد عليها كأساس في تحديد الوعاء الضريبي، وإن عدم ثقة الإدارات الضريبية ببعض القوائم المالية المقدمة من المكلفين، والمدققة من قبل مراقب الحسابات، واعتمادها الضوابط السنوية في تقدير الدخل الخاضع للضريبة مما يضعف أهمية قاعدة العدالة الضريبية.

النتائج: لا تعتمد الإدارات الضريبية على القوائم المالية المدققة من قبل مراقب الحسابات والمقدمة من قبل المكلف في تحديد وعاء ضريبة الدخل، في اغلب الأحيان لضعف ثقتها بها ولكونها لا تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة، مما يجعلها في محظ الشك فيها وبالتالي تقوم برفضها وتلجمًا إلى التقدير بموجب الضوابط.

التأكيد على أهمية التزام مراقب الحسابات بالقواعد والمعايير التي تحكم عمله عند تنفيذ عملية التدقيق، وهذا يؤدي إلى الكشف في أي تلاعب في القوائم المالية المقدمة إلى الإدارات الضريبية.

٥- دراسة الشلتوني، صبحي معروف (٢٠١٥)^(٤)

^(١) Ascenzo, Michael, 2005, Relationships Between Tax Administrations and Tax Agents and Tax Payers, Philippine, Manila: The Asia Oceania Consultants Association (AOTCA) General Meeting Soft Copy, Web: <http://igt.gov>.

^(٢) الندوى، سعيد جميل سلمي المرزوقي، و إحسان بن صالح المعتاز، (٢٠١١) "دور مراجع الحسابات الخارجي في تعزيز الثقة بالبيانات المالية المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل لتجنب التهرب الضريبي بالمملكة العربية السعودية" رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

^(٣) الحسني، حسن نايف ملاخ، وصلاح الدين حامد الحديسي ، (٢٠١٣) "دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوانين المالية المقدمة للإدارات الضريبية: بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب لعينة من القوائم المالية للشركات المحدودة والمساهمة" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.

بعنوان "العوامل المؤثرة على ثقة مفتش ضريبة الدخل بالقواعد المالية في قطاع غزة طبقاً لقواعد السلوك المهني".

هدف الدراسة: دراسة الخصائص النوعية للقواعد المالية، وعناصر الثقة، ودراسة مبادئ وقواعد السلوك المهني لدى المحاسبين، معرفة نقاط الخلاف بين المكلف وضريبة الدخل لتوضيح أسباب عدم الثقة في القوائم المالية المقدمة من المكلف، وذلك لمحاولة إيجاد الحلول لتخفيض فجوة انخفاض ثقة مفتش الضريبة بالمعلومات والقواعد المالية المقدمة من المحاسب المهني.

حيث إن الثقة في المعلومات والقواعد المالية تلبي حاجات الإدارة العامة لضريبة الدخل بالاعتماد على اقرار الضريبة المقدم، تقليدياً للتتصادم مع جمهور المكلفين، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية من حيث اتباع أساس موحد في حساب الدخل الخاضع للضريبة، لأن فقد الثقة في المعلومات والقواعد المالية يؤدي إلى اضطرار مفتش الضريبة إضاعة وقت طويل في تغير الدخل الخاضع للضريبة، خاصة إذا قام بممارسة سلطته في حق الاضطلاع من خلال زيارات ميدانية لمقر عمل المكلف، وفحص سجلاته.

النتائج: نقص ثقة مفتش ضريبة الدخل بالقواعد المالية المعدة من قبل المحاسب المهني في قطاع غزة بنسبة كبيرة تعزيز لقلة تطبيق المحاسب المهني مبادئ وقواعد السلوك المهني في ممارسته لمهن المحاسبة والتدقيق، ولقلة اكتراث المحاسب المهني بالحفاظ على موضوعاته وحياته في إعداد القوائم المالية، وتحيزه لصالح المكلف، كما أنه يستمر في علاقته مع ذات المكلف أكثر من ٥ سنوات، ولقلة اهتمام المحاسب المهني ببذل العناية المهنية الواجبة، والتي تتطلب منه مراعاة الواقع في تقييم الحسابات والإفصاح عن معلوماتها المالية.

الوصيات: العمل على توعية المحاسب المهني بأهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني، وأنها تساهم في شفافية وموضوعية وحياد ونزاهة واستقامة المحاسب، مما يسهم بنجاح القرارات المبنية عليها، وإعادة ثقة مفتش ضريبة الدخل بالقواعد المالية المعدة من المحاسب.

- العمل على تطبيق معايير المحاسبة، والتدقيق، والتقارير المالية الدولية، وإعادة النظر في أساليب التقييم المستخدمة في المحاسبة، للنهوض بالتقارير المالية من معلومات تاريخية إلى معلومات تعكس الواقع الاقتصادي.

- إقامة الدورات، والندوات، وورشات العمل لمجتمع المحاسب المهني ومفتش الضريبة لتوطيد أواصر الصلة بين المجتمعين، وتذليل العقبات المعاوقة بينهما ووضع يد العلاج على داء فقدان الثقة بينهما. وينبغي فصل العلاقات الشخصية والمصالح المتضاربة بين المحاسب المهني وعميله وان يحافظ على نزاهته شكلاً ومضموناً.

تقسيمات البحث:

مقدمة الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

فرضيات البحث

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

المبحث الأول: العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية

المبحث الثاني: انعكاس العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية على المتحصلات في ظل الوباء

نتائج الدراسة النظرية

نتائج الدراسة الميدانية

الوصيات

قائمة المراجع

(١) الشلتوني، صبحي معروف، ناهض نمر محمد الخالدي، و Maher Mousa Hamad Dr.Gham، (٢٠١٥) "العوامل المؤثرة على ثقة مفتش ضريبة الدخل بالقواعد المالية في قطاع غزة طبقاً لقواعد السلوك المهني" رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية (غزة)، غزة.

المبحث الأول

العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية

أولاً مفهوم الممول:

يعني الممول دافع الضريبة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يكون عليه واجب الالتزام بدفع الضريبة نتيجة قيامه بنشاط محدد أو نتيجة عملة أو نتيجة للأرباح أو الفوائد التي يحصل عليها من رؤوس أمواله، وهذا الممول يتحدد بالقانون ومقدار الضريبة لابد أن يحددها القانون. وهو الشخص الملزم بدفع المساهمات الضريبية يكون تحصيلها مصحح به وفقاً للقانون، وعليه فإن التشريعات الضريبية لم تحدد بدقة مفهوم لفظ الممول وإنما حددت الأشخاص الذين ينطبق عليهم اللفظ أي الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص وبالتالي ينطبق عليها مفهوم الممول، قد عرفه المشرع في القانون بالمادة (١) منه كما يلي^(١):

"الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

وايضاً فإن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قانون الضريبة العامة على الدخل قد نص في المادة السادسة منه على أن "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين العقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير العقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .

أنواع الممولين :

١- تقسيم الممولين على أساس كبار ومتوسطي وصغر الممولين:

وهذا التقسيم المشرع هو من قام به عندما قسم الممولين إلى متزمنين بدفع الضريبة وممولين معفيين منها، وحيث أن الإعفاء لتمييز فئة من صغار الممولين في مقابل باقي الممولين دافعي الضرائب، وهو ما تجلى واضحاً في نص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥^(٢):

٢- تقسيم الممولين على أساس معيار المعرفة والسلطة والمقدرة:

القانون الضريبي يعطي للممول اختيارات متعددة وهي تعتمد على إمكاناته، وقدراته في الوصول إلى هدفة بتصرفات معينة وبعدة طرق ، وهذا ما اعطى الفرصة للتلاعب والتسليس للوصول إلى هدفة في تقليل صافي الأرباح ، ومن ثم تخفيض الضرائب المستحقة، وذلك كلة اعتماداً على قدرات الممول وإمكاناته مما يؤدي بما إلى تقسيم الممولين إلى ما يلي:

١/٢- **الممول البسيط**: وهو الممول الشخص الطبيعي الفردي والذي يتمتع بالإعفاءات الممنوحة له من القانون ولا يتميز بالدخل المرتفع ، لذا ليس لديه الدافع للتلاعب أو التهرب من الضريبة.

٢/٢- **الممول المتوسط**: وهو الممول الطبيعي أو الشركة فهما الفئة الأكثر عدداً وهم يمتلكان المعرفة والإمكانيات للتجنب الضريبي أو التهرب.

٣/٢- **الممول المدير أو المخطط**: وهو الممول صاحب المشروعات الضخمة والدخل المرتفع ، ولدية بالإضافة إلى إمكانية والمعرفة أيضاً السلطة والقدرة ، ولدية التغلق في المجتمع ولديها التأثير السياسي والاجتماعي ، مما يتيح لها التدخل في بعض الأحيان في النظام الضريبي لخدمة مصالحة.

حقوق الممولين:

وهي تتضمن الحقوق الأساسية للممولين والضمانات الممنوحة له وأيضاً الحماية القانونية

١- الحقوق الأساسية للممول:

وهي تشمل حقوق الممول كمواطن من احترام حريته والدفاع عنه والتطبيق العادل المناسب للمختلفة وما ينطبق على تلك الحقوق في الحق الضريبي هو الرضا والموافقة على الضريبة، وهناك أربعة قواعد رئيسية جاء بها أحد سميث في كتابة "ثروة الأمم" تمثل في قاعدة العدالة، واليقين، وقاعدة الملاعنة ثم قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية

٢- حقوق الممول القانونية :

وهي كافة الحقوق التي أعطاها القانون الضريبي للممول وكفلها له وذلك بموجب نصوصه

١- الحق في الطعن:

وهو حق أصيل للممول ويأتي بعد أخطار الممول بربط الضريبة المستحقة عليه وقد نصت المادة (١١٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي^(٣):

^(١) مادة (١)،(٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٣)- المادة ١١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

"في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الرابط النهائي".
وعليه فإن المشرع قد أعطى للممول الحق في الطعن على ما قامت المصلحة بالربط عليه من مبالغ مستحقة السادس، وأيضاً أعطى للمول الخاضع لضريبة المرتبات الحق أيضاً في الطعن وذلك طبقاً لنص المادة ١١٨ ذات القانون كما يلي^(١):

"للمول الخاضع لضريبة علي المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة ، أن يعرض علي ما تم خصمته من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم، ويتعين علي هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها".

٢- الحق في اللجوء للقضاء:

وهنا نشير إلى إن المشرع الضريبي قد أعطى الممول الحق في اللجوء للقضاء وذلك طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي^(٢):

"لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار، وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع."

٣- حق الممول في استرداد ما تم دفعه بزيادة عن مبلغ الضريبة المستحقة:

وهذا الحق يعني أن تقوم الخزانة العامة للدولة المتمثلة في مصلحة الضرائب برد كل المبالغ التي تم تحصيلها من الممول زيادة على الضريبة أو لحساب الضريبة أي تحت حساب الضريبة وهي تعني المبالغ المسددة بزيادة عن الضريبة المستحقة و التي تم سدادها خصماً من المنبع، وعلى المصلحة أن تقوم برد تلك المبالغ من تلقاء نفسها حتى دون طلب من الممول.

وقد نصت المادة (٤) من القانون على ما يلي^(٣):

"لتلزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسؤولية الممول، ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات يوم تقديره بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل".

٤- الحق في خصم الأهلak المعجل :

قد نص المشرع في المادة (٢٧) من القانون الضريبي على حق الممول في خصم نسبة ٣٠٪ من الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الانتاج، سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك طبقاً لنص المادة كما يلي^(٤):

"يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠ %) من تكاليف الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الأهلak المنصوص عليه في المادة (٢٥)^(٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ٣٠٪ المذكورة، وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الأهلak الواردة في المادتين (٢٥ - ٢٦) من هذا القانون، ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة".

٥- الحق في خصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة:

وقد أعطى المشرع الممول الحق في خصم الديون المعدومة التي سبق وأن قام باستبعادها من دفاتر وحسابات المنشأة ، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٨) من القانون الضريبي^(٦):

^(١) المادة ١١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) المادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٣) المادة ٨٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٤) المادة ٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٥) المادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٦) المادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

" يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها، إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمرجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.

٢- أن يكون الدين مرتبطة بنشاط المنشأة.

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه، ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وإقفاله من الإفلاس.

٦- الحق في ترحيل الخسائر :

وقد أعطي المشرع الممول الحق في ترحيل الخسائر وذلك لمدة خمس سنوات، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٩) من القانون (١): "إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى".

٧- الحق في الاعفاء من الضريبة:

قد أُعْفِيَ المُشْرِعُ بعْضُ الْإِيرَادَاتِ مِنَ الْخُصُوصِ لِلضَّرِيبَةِ، وَذَلِكَ طَبْقاً لِنَصِّ الْمَادَةِ (٣١) مِنَ الْقَانُونِ (٢): "يعفي من الضريبة:

١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية الماشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك ، وشهادات الاستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي".

٤ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبعد أقصى ما يعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

٢/٨ حق الاختيار:

وهو حق كفله له القانون سواء بالنسبة لاختيار مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي، وذلك بالشروط التي حدتها المادة (٨٥) من القانون، وهي إلا يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة، ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها، وذلك طبقاً لنص المادة (٨٥) من القانون كما يلي^(٣):

"إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، وذلك طبقاً لنص المادة (٨٥) من القانون كما يلي^(٤):
، وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها."

وقد يكون أيضاً حق الاختيار في نظام الدفعات المقدمة، وذلك كما جاء نص القانون في المادة (٦٢)^(٤):
"الممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل ، ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها، وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج

^(١) المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) المادة ٣١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٣) المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٤) مادة ٦٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.^(١)

الإدارة الضريبية

الإدارة الضريبية هي إدارة ليست كبقية الإدارات بما لها من طبيعة خاصة، نظراً لمسؤولياتها والتزاماتها التي حددتها لها القانون لتحقيق الأهداف الخاصة بها، ولذا سوف نتناول ما يلي:

أولاً تعريف الإدارة الضريبية وأهدافها:

الإدارة لها تعاريف متعددة ومنها الإدارة العامة : وهي مجموعة القوانين واللوائح والعلاقات والعادات التي تظهر في أي وقت من أجل الوفاء بالسياسة العامة أو تنفيذها، أو هي تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق أهداف الحكومة، أو هي تنظيم وتوجيه الموارد المتاحة بقصد تحقيق السياسات العامة^(٢).

وحيث أن الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة في نفس الوقت، فمهامها صعبة حيث ينطوي بها تطبيق القانون الضريبي^(٣).

ومن هنا تنشأ العلاقات الصعبة والمتتشابكة مع الملزمين بأنواعهم المختلفة وبإمكاناتهم وأنشطتهم المتعددة، وهي مهمة إذ ينطوي بها تحصيل الإيرادات التي تستدعيها الدولة في تمويل النفقات العامة، وعلى ذلك فإن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه آثار عديدة قد تؤدي إما إلى إحكام الرقابة والوصول إلى حقوق الخزينة كاملة، وإما إلى ضياع كثير من هذه الحقوق وإفلات كثير من الملزمين وتهربهم من أداء التزاماتهم الضريبية.

وعليه فإن سلامة الهيكل الإداري والتنظيمي للإدارة الضريبية وقوتها والعمل على التطوير المستمر له وتعزيز قنوات الاتصال فيما بين أقسامه ووحداته وتيسير الإجراءات، التي يقوم بها والاهتمام بالعنصر البشري به من تدريب وتحفيز كل ذلك يؤدي إلى زيادة كفاءة وفاعلية الإدارة الضريبية.

وقد ظلت الإدارة الضريبية لسنوات طويلة يقاس مدى نجاحها بقدر ما تقوم بتحصيله من ضرائب وبمقدار مساحتها في إيرادات الخزانة العامة للدولة، بصرف النظر عن أسلوب الإدارة في تحقيق هذا الهدف أو مدى رضاء الممولين عن أداء الإدارة الضريبية، وما قد يتربت على الممولين من أعباء مالية ونفسية تزيد من تكاليف الالتزام الضريبي^(٤).

وقد تغير ذلك العقياس حيث تبين أنه من خلال تخفيض تكاليف الالتزام الضريبي وزيادة كفاءة وفاعلية الإدارة يتحقق وفرة الإيرادات الضريبية وزيادة في مقدار تمويل إيرادات الخزانة العامة للدولة، وتحقق هدف آخر للضريبة وهو العدالة الضريبية المرجوة.

وقد كان لابد من تحول الإدارة الضريبية من مصلحة للجباية إلى إدارة خدمية، ويتحول الممول من وجهة نظر الإدارة الضريبية من دافع للضريبة قهراً إلى عميل يحصل على الخدمة الضريبية الخاصة به وهي تسهيل الإجراءات له وتقديم الدعم النفسي له لمساعدته في الوفاء بكافة التزاماته تجاه الدولة بأقل تكلفة وأقل جهود أيضاً سعياً من الإدارة الضريبية في الحصول على رضاء العميل لديها وهو الممول، وهو ما يتجلّي واضحاً من رسالة مصلحة الضرائب المصرية وأهدافها المعلنة وهي كما يلي:

رسالة مصلحة الضرائب المصرية^(٥):

"مد جسور الثقة مع المجتمع الضريبي من خلال التركيز على حل المشكلات التي تواجه الممولين، والالتزام بتقديم خدمات متميزة مع العمل على نشر الوعي الضريبي بالاعتماد على كوادر مؤهلة وتشريعات ضريبية واضحة وإجراءات بسيطة ضمن جو من الشفافية والثقة والمشاركة مع شركاؤنا في المجتمع الضريبي، بما يخدم المساهمة الفعالة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

الأهداف الاستراتيجية للمصلحة^(٦):

- ١ - توفير الخدمات بجودة عالية وتيسير الإجراءات لتحقيق أفضل رضا للممولين وتعزيز الثقة المتبادلة معهم .
- ٢ - الارتقاء بمستوى الأداء من خلال معالجة الكترونية للبيانات وبرامج تدقيق فعالة باستخدام أفضل التقنيات .

^(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ود. حسين عثمان ، الإدارة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٤-٧ .

^(٢) د رابح رتيب ، "تطوير الإدارة الضريبية ضرورة حتمية" ، مجلة البحث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب ، العدد ٢٧ ، يونيو ٢٠٠٤ ، ص ٥٥ .

^(٣) د. رمضان صديق، سبق ذكره، ص ٥ .

^(٤) موقع مصلحة الضرائب المصرية على الانترنت

^(٥) موقع مصلحة الضرائب المصرية.

٣- الانتقال من ثقافة الجبائية والفرض إلى ثقافة الالتزام الطوعي من خلال توعية الممولين بحقوقهم وواجباتهم

٤- رفع مستوى كفاءة التحصيل مع الالتزام بتطبيق القوانين بشفافية وعدالة .

٥- المساهمة في تطوير القوانين والتشريعات والسياسات الضريبية بما يخدم السياسة المالية والاقتصادية العامة للدولة .

٦- اعتماد سياسة الباب المفتوح مع الممولين .

٧- تنمية وتطوير الكوادر على مستوى من المسؤولية والمساءلة لبناء مجتمع ضريبي حديث .
ورأى الباحث أن هناك ارتباط قوي بين السياسات الضريبية المتبعة والإدارة الضريبية، ولذلك فإن إعطاء أهمية للإدارة الضريبية يجب أن يكون موازياً للسياسات الضريبية، لأنه بمجرد وضع القانون الضريبي فإن المسؤول عن تطبيق وتنفيذ هذا القانون هي الإدارة الضريبية، وبالتالي فإن كفاءة وقوة الإدارة تؤثر على قدرتها على تنفيذ القانون الضريبي المسؤوله عن تنفيذه، وأيضاً فإن حجم الإدارة الضريبية وكفاءة أفرادها ينعكس على استخدامها للأدوات الضريبية التي تمكنها من تنفيذ السياسة الضريبية المسئولة عنها، وحيث أن ضعف الإدارة الضريبية وانخفاض كفاءتها من الممكن أن يؤدي إلى صياغة تشريع ضريبي من لا يحقق السياسة الضريبية المطلوبة منه وتؤثر سلباً على التزام الممولين بالقانون وتؤدي إلى زيادة معدلات التهرب الضريبي .

وحيث أن الإدارة الضريبية هي المسئولة عن تنفيذ السياسة الضريبية والمتمنية في تطبيق القانون الضريبي ، وبالتالي فإن الإدارة الضريبية تتمتع بحقوق وسلطات كفلها لها القانون، وهي من الحق في الناكل من صحة البيانات الواردة بإقرار الممول إلى سلطة الفحص والمراجعة التي ضمان التحصيل إلى توقيع الجزاءات والعقوبات المختلفة ، وعلى الجانب الآخر فإن المشرع الضريبي الذي يضمن قيام الإدارة الضريبية بعملها المنوط بها على الوجه الصحيح فقيدها بواجبات والتزامات :

طبيعة العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية

نظراً لأن العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية هي علاقة إجبارية بينهم، وليس اختيارية فلا يكون للممول أو المصلحة اختيار في أن تكون هناك علاقة أو لا، وليس لهم أيضاً اختيار في تحديد حدود هذه العلاقة .
حيث أن هذه العلاقة مفروضة عليهم ويحدد حدودها القانون الضريبي وينظمها ويضع كافة الاجراءات والوسائل المنظمة لهذه العلاقة، وذلك بموجب اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات التنفيذية التي يلتزم بها الطرفين لتلك العلاقة وهما الممول والإدارة الضريبية .

وعلى الرغم من أن الإدارة الضريبية ليس لها ذلك الاختيار في تحديد العلاقة مع الممول، إلا ان القانون قد أعطى للإدارة الضريبية سلطات وحقوق واسعة وهي مسيطرة على ممارسة حقها في استخدام سلطتها على الممول لتحقيق أهدافها، والممول في ضوء تلك السلطات الممنوحة للإدارة ملتزم ومحبز على تنفيذ التزاماته التي فرضها ايضاً عليه القانون .

نظرة الممول للإدارة الضريبية:

الممول يرى في الإدارة الضريبية أنها ضدة على طول الخط حيث أنها في مواجهته دائمًا فيما يتعلق بالضريبة، وعليه فقد يترتب على ذلك ترسیخ ردود فعل نفسية سيئة تجاه علاقته بالإدارة الضريبية، كما ترجع هذه النظرة السيئة أيضًا إلى المواجهة التي يجد الممول نفسه فيها إزاء الإدارة الضريبية^(١).

١-النواحي النفسية للممول تجاه الضريبة:

من روایة الممول للضريبة من أنها استقطاع جزء من أمواله جبراً يتكون لديه رد فعل عكسية تجاه تلك الضريبة التي تستطيع منه وهو ما يجري في داخلة من تساولات ومنها على سبيل المثال ما يلي : لماذا يدفع الممول الضريبة؟، هل الممول ملتزم بدفع الضريبة؟، ما هي طريقة حساب الضريبة؟ وهل تم حسابها بطريقة سليمة؟، هل التهرب أو التجنب الضريبي مشروع؟، ما هو مردود الضريبة على الممول؟، وعندما تثار هذه التساؤلات في داخل الممول قد يجد بعضها المبرر أما للالتزام أو رد الفعل العكسي تجاه الضريبة، ويتوقف مدى أيجاد أجابه لتلك التساؤلات على عوامل عديدة أهمها، مدى قدرة الممول على تحمل عبء الضريبة، وهل الضريبة تراعي قدرته المالية، وما لديه من أعباء شخصية، فكلما رأى الممول في الضريبة بعدها عن تلك الأبعاد كلما زاد لدى الممول الشعور السلبي تجاه الضريبة، وهو ما يؤدي إلى ردود الفعل العكسي تجاه الضريبة.

٢-النواحي النفسية للممول تجاه الإدارة الضريبية:

^(١) محمد السيد محمد عطية برس،(٢٠١٣)"إصلاح الإدارة الضريبية كجزء من الإصلاح الاقتصادي في مصر" ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق، جامعة حلوان، ص ١٥٢ .

ويتضح لنا أن ردود الفعل العكسية النفسية للممول تزيد تجاه الضرائب التي تستقطع من دخلة مباشرة وهي ضرائب الدخل محل الدراسة، حيث يشعر الممول بالعداء تجاه ما يستقطع من دخلة وما ينعكس أيضاً على الإدارة الضريبية باعتبارها الجهة السيادية الممثلة للخزانة العامة للدولة التي تقوم بالتحصيل لصالحها، ويزيد هذا الاتجاه ضد الإدارة الضريبية تبعاً للطريقة التي تقوم بها من إجراءات الفحص والمراجعة والربط والتحصيل.

وحيث أن تلك النظرة السلبية للأدلة الضريبية تتكون لدى الممول من خلال ما تقوم به الإدارة الضريبية من إجراءات، وهل هي مطابقة لصحيح القانون والتعليمات الملزمة لها أم أنها تتعرض في استخدام سلطتها التي منحها لها القانون، وهل تراعي العدالة الضريبية في محاسبة الممولين والربط والتحصيل منهم.

والعدالة الضريبية هي توزيع العبء الضريبي على الأفراد والمشروعات توزيعاً عادلاً، وتتدخل في هذا المجال عدة اعتبارات إذ يجب مثلاً التمييز بين دافع الضريبة ومن يتحمل عبأها فعلاً فهما ليسا بالضرورة شخصاً واحداً وإذا كانت المساواة المطلقة مستحيلة، فإن مبدأ العدالة يصاغ بحيث يتضمن شقين: الشق الأول: أن الأشخاص المتساوين يجب أن يعاملوا معاملة واحدة، فالأشخاص ذوو المقدرة التكليفية ذاتها يجب أن يتحملوا العبء الضريبي ذاته^(١).

الشق الثاني: فهو يعني أن الأشخاص الذين تتساوي قدرتهم التكليفية لكن ظروفهم مختلفة، والأشخاص الذين تختلف قدرتهم، يجب لا يتحملوا العبء الضريبي ذاته.

ولهذا تعد فروق الدخل ومقدار الثروة ومستوى الإنفاق أدلة على اختلاف المقدرة على الدفع، والمقدرة على الدفع هي القدرة النقية، أي القوة الشرائية الضرورية للوفاء بالالتزام الضريبي، فهي تتخذ معنى التضخي الشخصية بالمنفعة (أي الإشباع) معياراً للعدالة الضريبية لأن الممول يحرم من الاستخدامات البديلة للمبلغ الذي دفعه ضريبة.

وبمعنى آخر فإن المقدرة التكليفية للشخص، ومن ثم قدرته على الدفع، تزداد كلما كان دخله مرتفعاً، ففي حين يخص أصحاب الدخول المحدودة دخولهم كلها أو معظمها لإشباع حاجاتهم الضرورية و الأساسية، بينما يبقى لأصحاب الدخول المرتفعة فائض يستثمر أو يخصص للإنفاق الكمالى، وهي استخدامات منفعتها أقل من إشباع الحاجات الضرورية، ولذلك تقتضي العدالة أن يدفعوا قدرأً أكبر من الضرائب.

بالإضافة إلى نظرية الممول للضربي بأنها غير عادلة في كثير من جوانبها ، ايضاً نظرية كثير من الممولين عدم رشاد الدولة في الإنفاق، حيث لا يعود على دافع الضريبة بعائد أمواله التي استقطعت منه بالإجبار . مما يؤدي إلى تفشي روح العداء ويسود الشك بين الممول والإدارة الضريبية، مما يدفع الممولين إلى التهرب من الضريبة أو تجنبها، والابتعاد عن النشاط الرسمي للدولة، والاتجاه إلى العمل داخل القطاع غير الرسمي^(٢).

٣- العوامل التي تؤدي إلى الاتجاه السلبي للممول تجاه الإدارة الضريبية:

أ- عدم بساطة التشريع: ويقصد ببساطة التشريع الضريبي سهولة صياغة أحكامه وعدم تعقيدها، بحيث يستطيع الممول البسيط صاحب الثقافة الضريبية المحدودة فهم التشريعات ومعرفة حقوقه والتزاماته وهو ما يؤدي إلى زيادة نسبة الالتزام الطوعي وانخفاض نسبة التهرب والتجنب الضريبي، وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية وبالتالي يجب عدم تعقيد القوانين الضريبية ومساعدة الإدارة الضريبية للممولين في فهم التشريعات الضريبية.

ب- عبء الإثبات: حيث يقع على الممول عبء أن يقدم إقراره سليماً كاملاً غير ناقص لأي بيانات مطلوبة أو مستندات تقدم مع الإقرار أو عند الطلب بالفحص الضريبي، وقد حدد القانون في مادته ١٣٠ عبء الإثبات على الممول في حالات تعديل الربط من قبل المصلحة أو عند تصحيح الخطأ في الإقرار الضريبي أو الاعتراض على محاضر الاعمال.

ج- عدم توافر الوعي الضريبي لدى الممول: حيث إن مدى نجاح النظم الضريبية يعتمد على ارتفاع درجة وعي الممولين فيجب أن يتواتر لدى الممول العلم الكافي بأسباب وأهداف الضريبة وأهدافها والوعاء الذي تفرض عليه، ليكون الممول على بيته من أمرة عند تعامله مع الإدارة الضريبية فيطالب بحقوقه ويمثل لالتزاماته^(٣).

د- كثرة التعديلات على القانون الضريبي واللائحة التنفيذية: حيث أنه التعديلات في القانون وهو ما حدث بالفعل من تعديلات متلاحقة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ منذ صدوره، وحتى الان يؤدي إلى الفلق

(١) رضا عيسى، "العدالة الضريبية في مصر وجهة نظر دافع الضرائب" التقرير الاستراتيجي، الأهرام، ٢٠١٠.

(٢) السيد محمد السيد نصار (٢٠١٥) "دور السياسة الضريبية في مواجهة الاقتصاد غير الرسمي" ، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، ص ٢١٨.

(٣) - د. نعيم فهيم هنا "استخدام مدخل إدارة التكفلة لتحسين أداء الإدارة الضريبية وتضييق فجوة التوقعات الضريبية" ، مؤتمر كلية التجارة، جامعة الزقازيق، يوليو ١٩٩٩.

والاحساس بعدم الاستقرار وعدم وضوح الرؤية في التفسيرات، وقد يؤدي بالممول الى التجنب الضريبي أو حتى التهرب الضريبي، وهو ما يساعد في بعض الأحيان على المبالغة في العبء الضريبي Excess Burden مما يؤدي إلى نقص فائض المستهلك Consumer's Surplus، وبالتالي تخفيض في رفاهية المستهلك Welfare consumers وتنتهي هذه المبالغة في العبء الضريبي بخاصتين هما ارتفاع معدلات الضريبة و انخفاض قيمة الإعفاءات الاجتماعية والمعيشية^(١).

نظرة الإدارة الضريبية للممول:

الإدارة الضريبية يقع على عاتقها عبء تطبيق القانون من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه تحصيل الضريبة التي تعتبر المورد الرئيسي للخزانة العامة للدولة، وهو ما يدعوها لبذل الجهد في سبيل الوصول لذلك الهدف المنشود، وما يزيد من هذا الجهد نقص المعلومات عن الممولين وعدم تعليقهم مع الإدارة الضريبية وهو ما يؤدي بالإدارة ان تصبح جالية للضريبة ومحصلة لها، الممول لو استطاع أن يتهرّب فإنه سيتهرّب نهائياً من تحمل أي عبء ضريبي إلى جانب ذلك قد تتعرض حصيلتها لانخفاض في حالة إصابة النشاط الوحد الذي تفرض عليه بالركود والانكماش.

وقد تعاملت الإدارة الضريبية منذ نشأتها في عام ١٩٣٩ بشكل روتيني أساسه سلطة هذه الإدارة وموقعها السيادي من الممولين، وقد كان ذلك يلقي عليها شيئاً من المهابة باعتبارها إدارة الجباية التي خصها القانون بسلطات قضائية في سبيل تنفيذ أحكامه^(٢).

لذا فإنه على طول الخط ترى الإدارة الضريبية أنها خصماً للممول ولها أن تمارس سلطتها لتحصيل الضريبة المستحقة عليه، فهي في مركز الدائن وطالب الممول وهو في مركز المدين بالضريبة المستحقة عليه، وهو ما أكد عليه القانون الضريبي حيث أن عبء الأثبات يقع على الإدارة الضريبية أخذًا بالقاعدة القانونية "أن البينة على من ادعى"

وعلى سبيل المثال لذلك المادة ١٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي القت عبء الأثبات على المصلحة في حالة تصحيح أو تعديل الإقرارات الضريبية، وفي حالة تعديل الرابط الضريبي أو في حالة عدم الاعتراض بالإقرار الضريبي المستند لدفاتر وحسابات مع بيان الأسباب، حيث أن علاقة الممول بالإدارة ينظمها القانون، حيث إن القانون قد منح الإدارة الضريبية السلطة في تعديل الإقرارات المقدم من الممول وقدتها إيقاع عبء الأثبات في ذلك على الإدارة الضريبية وأثبات ذلك بالمستندات.

وحيث أن عملية الفحص تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي تعيق الفاحص في الضرائب العامة لأداء وفعالية دوره منها^(٣):

١- عدم وضوح الرؤية الكافية من قبل المصلحة لشرح وتوضيح كيفية فحص الملفات في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- أن غالبية الممولين لا يسكنون دفاتر وسجلات مستندات سواء كان ملزم أو غير ملزم
وعليه يري الباحث تحويل الإدارة الضريبية إلى إدارة خدمية كالتالي:

الإدارة الضريبية إدارة خدمات:

لما كان هناك مجموعة من الممولين يتهرّب من الضرائب بسبب نقص المعلومات الكافية عن تلك الضرائب الملزمين بها وطريق الإبلاغ عنها وطرق تغیرها وسدادها وخلافة من المعلومات التي تنص الممول لسداد الضريبة، وعليه فإن عبء توفير تلك المعلومات الكافية للممولين يقع على عاتق الإدارة الضريبية، ومن ثم يعتبر توفير تلك المعلومات خدمة تقدم للممولين يجب على الإدارة الضريبية العمل على تقديمها للممولين وهي تنسق سلطة الإدارة الضريبية في الجباية، وهذه الخدمة أيضاً تعين الممولين على الوفاء بالتزاماتهم الضريبية وتجنبهم الوقوع في المخالفات الضريبية وتضعهم تحت طائلة القانون، حتى يشعر الممول بأن الإدارة الضريبية تقوم على خدمته وفي صالحه وليس ضدّه وهو ما يعود على كلّ منها بالفعل، وهو ما ألمّ به القانون الضريبي بالعبء على الإدارة الضريبية.

مفهوم الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية:

يعني مفهوم الجودة الشاملة بجودة الخدمة التي تعبّر عن الإداء المستهدف القابل للقياس، أي أن جودة الخدمة تعني تطابقها مع المتطلبات، ومع توقعات العملاء وهم هنا الممولين أو المجتمع الضريبي، وهو ما يتطلب توافر

^(١) محمد عماد عبد الوهاب السنطاوي . (٢٠١٣) "الإصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية في مصر" دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة المنصورة، ص ١٣٨.

^(٢) حسين متولي فهمي ، تغيير دور الادارة الضريبية ، المؤتمر الضريبي السابع عشر" تقييم وتقديم النظام الضريبي المصري " يوليو ٢٠١١ القاهرة ص ٧.

^(٣) محمود السيد عبد الرحيم على "رؤية مستقبلية لتطوير نظام الفحص الضريبي في ظل مصلحة الضرائب المصرية (دراسة ميدانية)" ، مجلة العطية للدراسات التجارية والبيئية ، مصر ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ٢٠١٠ ، ص ٢١١،٢١٠.

خصائص معينة في الخدمة التي يقدمها رجال الضرائب للممولين وأهمها: معرفة العاملين بمصلحة الضرائب لطبيعة ونوعية الخدمة المؤداة، واهتمامهم وقررتهم على كسب ثقة الممولين^(١). وهو ما يقودنا أيضاً إلى مفهوم جودة الخدمة وهي: إمكانية توصيل (وصول) الخدمات الخاصة المسجلين (العملاء) بالمصلحة في الوقت المناسب وفقاً لاحتياجاتهم وبشكل يحقق توقعاتهم في الحصول عليها بأقصى وقت وجه^(٢).

الموازنة بين حقوق والتزامات الممول والإدارة الضريبية

يجب أن يكون هناك توازن بين حقوق الممولين وحقوق الإدارة الضريبية أيضاً، بمعنى أنه إذا كان الأمر يتعلق بإجراء تقوم به الإدارة الضريبية تجاه الممول تستخدم فيه السلطات المنوحة لها بالقانون، فلا بد أن يكفل القانون للممول الحق في مواجهة الإدارة الضريبية من الإجابة عن تساؤلاتها وطلباتها والطعن على قراراتها، أي بمعنى آخر أن كل التزام للممول هو حق للمصلحة ويقابلها أيضاً حق للممول وهو التزام وقيد على المصلحة، وذلك لتحقيق التوازن في الحقوق والتزامات للممول والإدارة الضريبية، وعليه فإن التوازن بين حقوق الممول والإدارة الضريبية تتمثل في :

١- حقوق الممول والإدارة الضريبية أمام لجان الطعن:

لجان الطعن هي تلك اللجان المشكلة بالتشكيل الذي نص عليه القانون وهي تقوم بدور مهم في فض المنازعات القائمة بين الممول والإدارة الضريبية والتوصيل إلى إنهاء لذلك النزاع بحل قد يرضي الطرفين ويقلل من الدعاوى القضائية، وبالتالي فقد أعطى القانون للممول والإدارة الضريبية حقوق متوازنة وذلك بداية من تشكيل اللجان وإجراءات عملها وذلك كما يلي :

المادة ١٢٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥^(٣): "تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمرجعيين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة، وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون تذفهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتختلفون عن الحضور من اختصاصات رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولىأمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة، وتكون لجان الطعن دائمة وتتابعة مباشرة للوزير، وبصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واحتياطاتها المكانية ومكافآت أعضائها".

وعليه يكون المشرع قد حقق هذا التوازن في اختيار رئيس اللجنة من غير العاملين بالمصلحة، وذلك لتمثيل الجانب الخارجي عن الإدارة الضريبية ومن عضوين بالمصلحة لتمثيل الإدارة الضريبية في اللجان والمحاسبين ذلك كله لضمان الحيادية في قرارات اللجان والتوازن في توزيع الحقوق بين الممول والإدارة الضريبية.

وأيضاً المادة ١٩ من ذات القانون: "في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقلم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاثة صور يودعها المأمورية المختصة وتنسلم إدراها للممول مؤسراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها، وتقوم المأمورية بالبلي في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول، ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير".

وعليه يكون المشرع قد حقق التوازن في الحقوق بين الممول والإدارة الضريبية في الحقوق والتزامات في إجراءات الطعن أمام اللجان .

٢- حقوق الممول والإدارة الضريبية أمام القضاء:

^(١) د تهاني محمود عبد النصار :استخدام نظام إدارة تكاليف الجودة الشاملة في المنتجات الخدمية: نموذج مقترن، المؤتمر الضريبي السادس للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب "تطوير النظام الضريبي في ضوء المتغيرات المعاصرة" ١٦-١٤ ٢٠٠٣ يوليو ٢٠٠٣: ص ٢٤١-٢٦٦.

^(٢) نجوى محمد نور الدين، "أثر ضغوط العمل على جودة الخدمة دراسة ميدانية على مصلحة الضرائب المصرية(المبيعات)" ، المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة ، كلية تجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع ، المجلد الأول ، أكتوبر ٢٠١١ ، ٢٠١١، ص ٣٩٥.

^(٣) مادة ٢٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قد يلجا الممول الى القضاء للفصل في النزاع بينه وبين الإدارة الضريبية، وذلك في حالة فشلة في حل النزاع صلحا مع المصلحة او أمام الطعن وهو حق خولة له القانون، وعلى الجانب الآخر فقد تلجأ الإدارة الضريبية الى اللجوء الى القضاء اذا لم تكن راضية عن قرارات لجان الطعن، وهو حق منحة ايها ايضا القانون وذلك في مادته ١٢٣^(١):

"لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة يوما من تاريخ الإعلان بالقرار، وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول او محل إقامته المعتمد او مقر المنشأة ، وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف ايا كانت قيمة النزاع"،
وعليه يكون المشرع قد حرق التوازن بين حق الممول والإدارة الضريبية في الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة ايا كانت قيمة النزاع بينهم .

مستحدثات القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية :

قد جاء القانون ١ لسنة ٢٠٠٥ ببرؤية مختلفة كان لها أكبر الأثر في تحسين العلاقة بين الممول والمصلحة وتدعم الثقة بينهم، وكان له دور فعال في أعمال الفحص وتحصيل الضريبة وانخفاض المتأخرات^(٢). حيث تتسق فلسفة القانون بقدر كبير من الشفافية والعدالة والاتجاه نحو تنمية وزيادة الوعي الاجتماعي لجمهور الممولين، وبالتالي فهذا القانون راعي الكثير من مبادئ الحكومة وأخذها في حسبانه ومن مظاهر ذلك ، الثقة التامة في الممول واحترام إقراره الضريبي واعتباره أمينا وصادقا ما لم يثبت العكس بعد ذلك، وذلك من خلال ما ارساها من قواعد كما يلي:

١- نظام القرارات المسبقة في التشريع المصري :

هي القرارات التي تصدرها الإدارة الضريبية، بناء على طلب الممول، لتحديد المعاملة الضريبية التي تطبق على صاحب- ١٦٤ - الطلب في المستقبل عند إبرامه صفقة معينة، وتكون هذه القرارات ملزمة للإدارة الضريبية^(٤).

قد استحدث قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٠٠٥ لسنة ٩١ نظام القرارات المسبقة، بحيث سمح للممول أن يطلب من مصلحة الضرائب بيان موقفها في كيفية تطبيق قانون الضريبة على معاملة يرغب في اتمامها، وذلك بعد أن يقدم الوثائق الدالة على هذه المعاملة، وتلتزم المصلحة بأن تصدر قرارها بشأن هذه المعاملة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ،علي أن يكون هذا القرار ملزم للمصلحة ما لم يظهر بعد إصدارها هذا القرار عناصر للمعاملة لم تعرض على المصلحة أثناء البحث في هذه المعاملة، وهو ما أقره المشرع الضريبي في المادة ٦٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:"للمول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقيدة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقيدة ابتداء منه، وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخبار الممول بقرار المصلحة في شأنه.

٢- فحص إقرارات الممولين سنويًا من خلال العينة والربط الذاتي :

وقد استحدث القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مفهوم جديد وهو التقدير الذاتي^(٥) : ويعني "أن الممول بنفسه يحسب القيمة الصحيحة للتزامه، ثم يعد الإقرار الضريبي ويحدد قيمة الضريبة التي حددها بإقراره ويقبل الإقرار على النحو المعد عليه ما لم يخضع للفحص والتحقق من قبل الجهاز الضريبي حال اختباره للفحص ضمن العينة السنوية، حيث يتم التتحقق من صحته بأي اسلوب من اساليب التحقق" ، وهو ما نصت عليه المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:

^(١) مادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) محمد طارق علي سيد ، "ازمة الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب هل يؤدي الى التهرب الضريبي؟" أتحاد جمعيات التنمية الإدارية، مجلة الإدارية، مجلد ٤، العدد الرابع، ابريل ٢٠١١، ص ٢٧.

^(٣) جيهان كامل مجد شلبي، (٢٠١٢)، "حكمة النظام الضريبي و علاقته بالاستثمار" ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة" - مصر، العدد (٤)، ص ٩١٩.

^(٤) د. رمضان صديق، (٢٠١٥) "النظام القرارات المسبقة لدعم العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية" ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، جمهورية مصر العربية ، العدد ٦٦١ ص ١٦-١٧.

^(٥) د. عادل التابعي على الغزناوي ، "التقدير الذاتي كأساس لربط الضريبة على الأشخاص الطبيعيين في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥" ، مجلة البحوث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٥ ، العدد ٣ ص ٣٥.

"على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويًا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقًا لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل"^(١)

و عليه يكون المشرع للمرة الأولى أن للممول حقة في أن لا يتم الفحص إلا من خلال العينة التي يصدر بقواعدها قرار من الوزير، وأن الإقرارات التي لم ترد ضمن العينة تعتمد ويتم الربط على الأرباح الثابتة من واقع اقرار الممول الذي تم أعداده بواسطة الممول، وأنه يعتبر ربطاً للضريبة وتسدد الضريبة من واقع الإقرار، وهو ما ارسى قواعد التقى بين الممول والإدارة الضريبية وهو ما نصت عليه المادة ٨٩ من ذات القانون كما يلي : "ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار".

ففي حين أن المشرع قد أعطى الممول حقة في الربط الذاتي والفحص لا يتم إلا من خلال العينة إلا انه قد رهن هذا الحق بأن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

٣- الاعتداد بالدفاتر والحسابات المنتظمة للممول:

وهو ما أقر المشرع للممول من عدم جواز عدم الاعتماد للدفاتر والحسابات للممول أو أهادرها إلا بموجب مستندات تثبت عدم صحة الدفاتر ويقع عبء الأثبات في هذه الحالة على المصلحة، وهو ما أدى أيضاً إلى ارساء مزيد من الثقة بين الممول والإدارة الضريبية حيث ارسى قاعدة لم تكن موجودة من قبل، وهي أنه يجب على المصلحة الاعتداد بالدفاتر والسجلات للممول ولا يجوز لها اهدرها إلا في حال ثبات ذلك بالمستندات، ويقع عبء الأثبات على الإدارة الضريبية وليس الممول .

٤- أثبات التوقف الكلي أو الجزئي:

حيث أن المشرع وللمرة الأولى التي أجاز للممول أن لا يلتزم بأخطار المأمورية المختصة خلال المدة القانونية للأخطار وهي ثلاثة يوماً في حالة ثباته أنه لم يتحقق أي ايرادات بعد تاريخ التوقف، وبالتالي أفاده من العقوبة لذلك وهي احتساب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، حيث أن المشرع منح الممول حق في الأثبات لعدم تحقيق الإيراد كافي لعدم الأخطار، وذلك على عكس ما كان سائداً على ذلك النص حيث لم يعطى من قبل للممول هذا الحق وذلك طبقاً لنص المادة ٧٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٥- العفو الضريبي:

حيث أقر المشرع الضريبي للممول الحق في الإعفاء من جميع الضرائب المستحقة عليه عن جميع الفترات السابقة على بدء العمل بالقانون، وهو ما منحه القانون للممول الذي تهرب من أداء الضريبة عليه حتى تاريخ العمل بالقانون، وذلك لتشجيع الممولين للإبلاغ عن أنفسهم طوعاً للخضوع تحت مظلة القانون الضريبي^(٢).

وهو ما نص عليه القانون في المادة الرابعة من القانون^(٣): "يعفي كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها.

١- التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات :

قد أعطى المشرع الضريبي للممول ميزة للممول وهي التجاوز عن غرامات التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها بالقانون ٢٠٠٥ ، وذلك طبقاً لنص القانون ١٧٤ لـ ٢٠١٨ كما يلي^(٤)

"يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بقانون ١٥٧ لسنة ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

٦- الخصم الضريبي : وهو نظام منحة المشرع لأول مرة كميزة يتمتع بها الممول عند تقديم إقراراته الضريبية ويستفاد منها الممول الخاضع للشائع الضريبية الأقل بنسبة خصم كبيرة وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي^(٥):

^(١) مادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) د. رمضان صديق ، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^(٣) مادة ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٤) مادة ١٧٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

^(٥) مادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

"ويتم منح الخاضعين للشراح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الاتي:
الشريحة الثانية: (٤٥٪) الشريحة الثالثة: (٤٠٪) الشريحة الرابعة: (٧.٥٪)"
وحيث أن الإداره الضريبيه في تعاملها مع المواطنين بصفتهم ممولين هي في حاجة ماسه الى تحسين هذه العلاقة من أجل تحسين مهمتها في تحصيل الضرائب دون عناء أو منازعات، وذلك بالعمل علي راحة الممولين وتسهيل كل مهامهم وتلطيف العلاقة معهم حتى يشعروا بالرضا عن الضريبة ويدفعها عن طيب خاطر دون أي انعكاسات نفسية، وهذا التلطيف للعلاقة في صالح الممول والإداره الضريبيه وقد جاء القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليستجيب لضرورة تحسين هذه العلاقة، ولابد من تطوير الإداره الضريبيه بما يتلاءم مع التطوير الذي حدث في التشريع الضريبي، وذلك حيث ان الإداره والتشريع وجهان لعملة واحدة^(١).

وحيث أن تحسين البيئة التشريعية أمر ضروري وحتمي ، ومع هذا فان التحسين المطلوب أحدهاته للبيئة التشريعية لا يكفي بمفرده لخلق ثقافة الالتزام الطوعي لدى الممولين، حيث أن هناك شبه علاقه طردية بين تحسين البيئة التشريعية وتحسين بيئه العمل وبين زيادة الوعي الضريبي وخلق ثقافة الالتزام الطوعي للممولين^(٢).

٦- **المجلس الأعلى للضرائب ورقابة أداء الإدارات الضريبية:** حددت المادة ١٤١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب بشأن ضمان التزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن ودراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة على اختلاف أنواعها والتتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق واحكام القانون واللوائح او وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل علي ان تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكلف ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عناء.

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد منح الممول المزيد من الحقوق واللزم الإداره الضريبيه بإعطاء الممول هذه الحقوق، وهي لم تكن ممنوعة له من قبل، وهو ما قد يساعد الممول علي الإحساس بمزيد من الثقة بينه وبين الإداره الضريبية ويؤدي الي مد جسور من الثقة بين الممول والإداره الضريبية وهي ما قامت علي فلسفة القانون الضريبي ٩١ لسنة ٢٠٠٥^(٣).

المبحث الثاني

انعكاس العلاقة بين الممول والإداره الضريبية على المتحصلات في ظل الوباء

هناك مشاكل تواجه العديد من الدول في العلاقة بين الممول والإداره الضريبية، ومنها النفور العام من الضريبة من جانب الممول بسبب أسعار الضريبة، أو تتعدد أنواع الضرائب وعدم الشفافية في الإجراءات وعدم تبسيطها، وعدم الرغبة من الإداره الضريبية في تحديث الإجراءات، وضعف كفاءة الإداره الضريبية من حيث الخبرة والتدريب وضعف الرقابة وغياب الثقافة الضريبية، وهي ما ساهمت في أزمة ثقة بين الممول والإداره الضريبية مما يزيد من التهرب الضريبي وينشأ عنده ضعف المتحصلات الضريبية^(٤)

حيث إن تحسين العلاقة بين الممول والإداره الضريبية له أهمية وهو في صالح الممول والإداره الضريبية كلاً علي حد سواء^(٥).

ومن المعلوم أن النظام الضريبي يمثل ثلاثة أركان رئيسية تمثل أضلاعاً لمثلث وهي ما يطلق عليه "المثلث الضريبي" والتي تشمل التشريع الضريبي، الإداره الضريبية، والمجتمع الضريبي^(٦).

ويعتبر قانون الضرائب علي الدخل الحالي وهو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من أهم التشريعات الضريبية التي لعبت دوراً مهما وأساسياً في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك من خلال غرس الثقة بين

(١) د. رابح رتيب بسطا، أهم ما استحدثه القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتحسين العلاقة بين الممول والإداره الضريبية، المؤتمر الضريبي العاشر للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، "القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بين التشريع ومتطلبات التطبيق" ، ١٥-١٢ سبتمبر ٢٠٠٥ القاهرة، ص ٤، ٣.

(٢) السيد أمام أحمد، نحو منقولة ضريبية متكاملة، المؤتمر الضريبي الخامس عشر" دور النظام الضريبي المصري في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية" ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٩ ، ص ٣.

(٣) ممدوح أبو السعود، تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة مع الإداره الضريبية، المؤتمر الضريبي الثاني والعشرين ،عنوان "تطوير النظام الضريبي المصري في ضوء متطلبات الاستثمار والتنمية" ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، يونيو ٢٠١٥ ص ١١.

(٤) سهام محمد جاسم،"العلاقة بين المكلف و الإداره الضريبية و تأثيرها في الحد من التهرب الضريبي دراسة حالة العراق"مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

(٥) د رابح رتيب، تطوير الإداره الضريبية ضرورة حتمية، مجلة البحوث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب ، المؤتمر الضريبي السنوي التاسع، القاهرة، سبتمبر. ٤، ٢٠٠٤، ص ٦٣-٦٤.

(٦) د . نعيم فهيم حنا،(٩٩٧). "دور الهندسة الضريبية في إعادة هيكلة النظام الضريبي المصري -دخل تطبيقي مقترن ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ينایر ، ص ١٧٣ - ١٧٨ .

الممولين والإدارة الضريبية من خلال ما قام به المشرع من استحداث أحكام ضريبية جديدة لم تسبق من قبل ومن أهمها ما يلي^(١):

١- المستحدث بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

١/١- انقضاء الخصومة بين المصلحة والممولين في جميع الدعاوى المقيدة لدى جميع المحاكم:

قبل ٢٠٠٤/١٠/١ والتي يكون موضوع الخلاف فيها تقدير الضريبة، بشرط عدم تجاوزها مبلغ عشرة الاف جنية، مع جواز التصالح في المنازعات القضائية الأخرى التي تزيد عن عشرة الاف جنية، وذلك في مقابل نسبة مئوية من قيمة الضريبة المستحقة للإداء من الوعاء المتنازع عليه، وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢/١- الإعفاء من جميع الضرائب عن الفترات السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

حيث نصت المادة الرابعة من القانون على إعفاء كل شخص من إداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وما يرتبط بذلك الضريبة من مقابل تأخير وغرامات ضريبية إضافية ، وعلى الرغم من رد فعل ذلك على المجتمع الضريبي من تدعيم الثقة بين الممول والإدارة الضريبية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المادة فأن المستفيد منها هو الممول الذي لم يسبق له التقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب طواعية من تلقاء نفسه، أو لم يتم تسجيله من خلال مصلحة الضرائب أي الممول غير الملزم.

٣/١- الرابط الذاتي :

وهو ما قامت عليه فلسفة القانون من أن الممول هو مواطن أميناً في الإقرار عن إيراداته وهو من يقوم بالإقرار عنها وتقدير الضريبة بناءً على ذلك وسدادها من واقع ذلك الإقرار، وأنم المشرع الضريبي الإدارية الضريبية بقبول الإقرار الضريبي والربط من واقع ذلك الإقرار، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٩ ، ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٤/١- التأكيد على حيادية لجان الطعن:

وذلك من خلال استقلالها مالياً وإدارياً عن الإدارة الضريبية وتعيينها لوزارة المالية، واعادة تشكيل عضويتها ليضم أعضاء من النقابات والاتحادات وممثلي الممولين و المحاسبين وبرئيسة مستشار وذلك كله لضمان حيادية قراراتها.

٤/٥- إنشاء مجلس أعلى للضرائب :

"ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية" ، وذلك طبقاً لنص المادة ١٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما لها من صفة الشخصية الاعتبارية، وذلك لضمان حقوق الممولين والمساعدة على حصولهم عليها وذلك كما يلي^(٢):

٤/٦- تخمير الممول بين نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو الدفعات

حيث أن تدعيم اللنة بين الممول والإدارة الضريبية ولأول مرة يقوم المشرع الضريبي في أطلاق للممول حرية الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة أو النظام المستحدث وهو الدفعات المقدمة.

٤/٧- المشاكل المتعلقة بالتشريع الضريبي كأحد أركان النظام الضريبي، وهي كما يلي:

٤/٢ مخاطر عدم الاتساق بين نصوص التشريع الضريبي وبعضها البعض داخل التشريع الضريبي ذاته وهو ما يطلق عليه تعبير "عدم الاتساق الداخلي" (Internal Consistency) وهو ما يتضح من وجود اختلاف وتعارض بل تناقض في بعض الأحيان، بين نص ضريبي معين ، ونص ضريبي آخر داخل نفس القانون و المقصود بهذا العنصر هو التعرف على مدى التماسك في الهيكل وفي الصياغة، وعدم وجود اختلافات جوهيرية^(٣).

٤/٢- المشاكل المتعلقة بعدم الاتساق بين نصوص التشريع الضريبي وبعض التشريعات القانونية الأخرى التي تمس مصالح اقتصادية واستثمارية، أو تنظم تصرفات مالية أخرى :

وهو ما يطلق عليه تعبير " عدم الاتساق الخارجي" (External Consistency)، ومن الأمثلة على ذلك معالجة أرباح إعادة التقييم والأرباح الرأسمالية الناتجة من اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني حيث نجد اختلافاً واضحاً في معالجتها من حيث إخضاعها أو عدم إخضاعها للضريبة.

٤/٣- المشاكل المتعلقة بالمتطلبة في العباء الضريبي

(١) د. رابح رتب بسطا "أهم ما أستحدثه القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية ، مرجع سابق ، ص ٤-٥.

(٢) المادة ١٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) يمكن الرجوع بالتفصيل في ذلك إلى كل من :

د . محمود الناغي (٢٠٠٣). "تحليل الإصدار الأول لمعايير المراجعة المصرية في إطار تطوير بيئة العمل في مجال مهنة المحاسبة في مصر ، المؤتمر الضريبي السابع للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب " تطوير النظام الضريبي في ضوء المتغيرات المعاصرة ، القاهرة، ١٤ - ١٦ مايو ، ص ص : ٢٧٣ - ٢٨٣ .

د . نعيم فهيم حنا: " دراسات معاصرة في المحاسبة الضريبية " مكتبة الزقازيق، ٢٠٠٤ ص ٣٥ - ٣٦ .

ما يؤدي إلى نقص فائض المستهلك وبالتالي تخفيض رفاهية المستهلكين (Consumers Welfare) . وتنقسم هذه المبالغة في العبء الضريبي بخواصيتين^(١) :

- ارتفاع معدلات الضريبة.

• انخفاض قيمة الإعفاءات الاجتماعية والمعيشية.

٤- تنوع وتوزيع المزايا والإعفاءات الضريبية في عدة قوانين وهو ما يؤدي إلى :

- غياب النظرة الكلية الشاملة لموضوع الأعباء والمزايا الضريبية.

- ظهور بعض أشكال التناقض والتعارض ، وأحياناً التشوه.

- فقد النظام الضريبي لأحد أهم عناصره وهو الوضوح والاستقرار في المراكز القانونية، وعدم سهولة معرفة القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي عموماً، دون الضياع في غابة من القوانين والتشريعات المتفرقة^(٢) .

٥- المشاكل المتعلقة بوجود اختلافات وتناقضات بين الأطراف التي تشكل هيكل المنظومة الضريبية وهي التشريع الضريبي والإدارة الضريبية والمجتمع الضريبي:

وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين تعبير (فجوة التوقعات الضريبية)^(٣) ثانياً الإدارة الضريبية كأحد أركان النظام الضريبي:

أن الأهداف المالية في مرحلة تحقيق ربط الموارنة تؤكّد على المقاييس المالية، والتي تتحقق من خلال تحقيق الرابط بقدر من التفوق على حصيلة السنوات السابقة بل وتحقيق انحرافات موجبة عن ربط الموارنة التقديرية وتسعي الإدارة الضريبية جاهدة إلى تحقيق الرابط الطموح وهو الذي يفوق ربط الموارنة، وبالتالي في هدفها المالي يتحقق بالتدفق النقدي المنشود ، والذي يساعد في بقاء الحياة الاقتصادية للإدارة الضريبية، وهو الإمر الذي يتأنى من اتساع رقعة حصر الممولين والمزيد من الربط من واقع الالتزام الطوعي ، وهو نتيجة إيجابية لزيادة الوعي الضريبي للممول وتقديم الدعم الضريبي له من خلال تحسين العلاقة بينة وبين الإداره الضريبية^(٤) .

وحيث أنه يوجد صلة وثيقة بين الشركات باعتبارهم ممولين والإدارة الضريبية بصفتها من أصحاب المصالح في تلك الشركات باعتبارها شريكة في أرباح تلك الشركات، لذلك فإن الإخلاص والشفافية والمصداقية تعتبر من أهم العوامل التي تعتمد عليها العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، حيث أنه يجب حوكمة المجتمع الضريبي بشركته ومنشأته ولابد أيضاً أن يتزامن مع ذلك حوكمة الإدارة الضريبية لمراعاة حقوق الممولين وتحقيق الشفافية والمصداقية بهدف الوصول للحصيلة المنشودة^(٥) .

وإذا كانت الإدارة الضريبية تهدف من خلال فرض الضريبة الحصول على الإيرادات الضريبية وزيادة حصيلتها، لذا يجب عدم تعارضها مع مبدأ أساسى من المبادئ الضريبية وهو تحقيق العدالة الضريبية، حيث أن عدم تحقيق العدالة الضريبية يؤدي إلى عدم الالتزام الطوعي وبالتالي نقص المتحصلات الضريبية^(٦) .

وحيث أن الإدارة الضريبية تعاني من العجز التمويلي الناتج عن الفجوة التمويلية التي تتعرض لها مصلحة الضرائب، وترتبط بعدم وجود الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرامج والأهداف المطلوبة مثل الإنفاق على التدريب والتوظيف ورفع كفاءة العاملين وتوفير الدعم المادي والتكنولوجي وتهيئة بيئة العمل مما يؤدي إلى انخفاض كفاءة أداء مصلحة الضرائب في تحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية .

مرونة الحصيلة الضريبية :

تعني نسبة التغير في الحصيلة الضريبية مقارنة بالتغيير في سعرها أو التغير في القواعد الفنية المتبعة في ربط وتحصيل الضريبة، فإذا أسفر تغيير سعر الضريبة أو التغير في أساليب ربط وتحصيل الضريبة عن تغير في المتحصلات الضريبية بنسبة أعلى فعليه تكون مرنة الحصيلة الضريبية عالية ، والعكس صحيح إذا تغير

^(١) د. نعيم فهيم هنا، " نحو حوكمة النظام الضريبي المصري نموذج مقترن " ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العل الخامس ، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية ، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية " ، ٨ - ١٠ سبتمبر ، ص ٢٩ .

^(٢) د. نعيم فهيم هنا ، " دراسات معاصرة في المحاسبة الضريبية " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ وما بعدها .

^(٣) د. نعيم فهيم هنا ، " فجوة التوقعات الضريبية وكيفية معالجتها ، ندوة أقيمت بالجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ١٩٩٩/٥/٣٠ ص ٢٢ - ٢٥ .

^(٤) د نبيل عبد الرؤوف إبراهيم، استخدام بطاقة القياس المتوازن للأداء لتقويم أداء الخدمات الضريبية الإلكترونية (مع دراسة ميدانية) ، مجلة الفكر المحاسبي ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١١ ، القاهرة ، ص ١٤٣ - ١٣٨ .

^(٥) محمد السيد محمد عطية ، تطوير الأداء للأداء للإدارة الضريبية المصرية من خلال تطبيقها لمبادئ الحكومة (دراسة تطبيقية) على مصلحة الضرائب المصرية مع الإشارة للمنهج الإسلامي والتجارب الدولية ، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين ، " إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقاً للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية " ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، القاهرة ، يونيو ٢٠١٤ ، ص ٩ .

^(٦) عمر السيد محمود يعقوب، إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحسين كفاءة وفعالية الفحص الضريبي، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين "إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقاً للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية" ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، القاهرة يونيو ٢٠١٤ ، ص ٤ - ٣ .

سعر الضريبة أو أساليب ربط وتحصيل الضريبة وكان يقابله تأثير في المتصولات الضريبية ولكن بدرجه أقل فتعتبر مرونة الحصيلة الضريبية ليست كبيرة^(١)

فالمرونة للحصيلة الضريبية هي تعبر عن مدى استجابة المتصولات الضريبية للتغير في سعر الضريبة أو أساليب ربط وتحصيل الضريبة وهي تتأثر بالعوامل التالية^(٢):

١- حالة الاقتصاد بين رخاء وكسر حيث ترتفع المرونة في حالة الرخاء الاقتصادي، بينما تتحفظ المرونة في حالة الكسر الاقتصادي.

٢- طبيعة الضريبة حيث أن رفع سعر الضريبة على الدخل يؤدي إلى أحجام الممول عن النشاط وبالتالي نقص دخلة ونقص المتصولات الضريبية أي لها تأثير سلبي على المتصولات الضريبية، وهو ما يعني أن أي تغيير في سعر الضرائب على الدخل تكون مرونة الحصيلة الضريبية تجاه تغيير سعر الضريبة مرنة سابلة.

٣- طريقة تقدير وربط الضريبة وتحصيلها، فكلما كانت طريقة الفحص والتقدير للضريبة من جانب الإداره الضريبية تعتمد على أساس حقيقة وليس تقديرية حيث تعتمد على احتساب الإيرادات الفعلية للممول، وليس الحكمي المعتمد على المظاهر الغير جوهريه تتأثر بالحصيلة بذلك وتزيد درجة المرونة للمتصولات الضريبية تبعاً للتغير في أساليب وفنين فحص وربط الضريبة وتحصيلها.

ولذا فإن النظام الضريبي الكفاء والذى يتميز بالعدالة الضريبية والذى يراعى العباء الضريبي للممول، يتحقق عنده مرونة حصيلة ضريبة كبيرة فعند زيادة الأسعار يتاثر أيضاً به العباء الضريبي ومن ثم تتأثر المتصولات الضريبية بالزيادة نتيجة كفاءة النظام الضريبي ومرونته في إدارة العباء الضريبي مما كان له أثر أيجابي على المتصولات الضريبية.

وعليه فإن الأهداف الأساسية للنظام الضريبي يجب أن تتضمن ما يلي :

١- تحقيق أعلى مستوى من المتصولات الضريبية في حدود القانون الضريبي.

٢- تحقيق أعلى مستوى من العدالة الضريبية .

٣- تحقيق أعلى مستوى من الاستقرار الاجتماعي .

ويجب أن يتم التنسيق بين تحقيق هذه الأهداف وذلك لتحقيق التوازن بين فرض الحصيلة الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية بين الممولين مما يكون له مردود مرة أخرى على المتصولات الضريبية حيث أن كلاهما يؤثر على الآخر^(٣).

وتحقيق العدالة الضريبية عن طريق:

- المساواة الأفقية وهي المساواة بين الممولين على أساس القدرة على السداد ثم الوعاء الضريبي العادل . Horizontal equity

- المساواة الرأسية Vertical equity ، وهي عن طريق العدالة في معدل الضريبة ..^(٤)

ثالثاً الممول كأحد أركان النظام الضريبي^(٥):

يتضح عدم تعاون الممول مع الإدارة الضريبية، وقد يرجع ذلك إلى ضعف في المستوى التعليمي حيث أثبتت الدراسات^(٦) أن ٩١٪ من الممولين يعانون من ضعف في المستوى التعليمي، وهو الأمر الذي يعكس على درجة فهم القوانين وطريقة التقدير المتتبعة من جانب الممول التي يجب على الممول أن يتلزم بها عند تقديمها لإقراره الضريبي أو عدم الفحص من جانب الإدارة الضريبية، وينتج عن ذلك أيضاً عدم تعاون من جانب الممول مع الإدارة الضريبية مما ينعكس سلباً على المتصولات الضريبية.

الفجوة الضريبية وانواعها

فجوة التطبيق: وهي تعني عدم تطابق ما يقصده المشرع الضريبي مع التنفيذ الفعلي.

^(١) وجمي محمود حسين، دور متابعة مرونت العباء و الحصيلة الضريبية ضمن المنظور الشامل للإصلاح الضريبي، "المجلة المصرية للدراسات التجارية" ، مجلد ٣٤ ، العدد الرابع، ص ٣٢٦.

^(٢) وجمي محمود حسين ، المالية الحكومية والاقتصاد العام، مبادئ الإدارة الاقتصادية للنفقات والإيرادات العامة والموازنة العامة، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.

^(٣) د. محمود السيد الناغي، التوازن بين فرض العدالة وفرض الحصيلة أساس الإصلاح الضريبي المستهدف المصدر، المؤتمر الضريبي التاسع عشر، "النظام الضريبي المصري وحقيقة التغيير" ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب القاهرة ، يونيو ٢٠١٣ ، ص ٥-٤.

^(٤) Sally M.jenes& Shelley C., principels of Taxation., MC Graw-Hill.2010, p32.

^(٥) السيد أمام احمد، "دور النظام الضريبي المصري في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية" المؤتمر الضريبي الخامس عشر ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، يونيو ، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٤، ٤٣.

^(٦) د. إبراهيم محمد درويش عيسى ، "الباحث الضريبي بين ضغوط الحصيلة وسلامة التقدير" المجلة المصرية للدراسات

التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد السابع والعشرون، العدد الاول سنة ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

فجوة الإداء : وهي تعني عدم التطابق بين ما يتوقعه الممول من الإدارة الضريبية وما تتوقعه الإدارة الضريبية من الممول^(١).

وأنه من أهم أسباب عن تلك الفجوة في التطبيق والإداء عدم الالتزام الضريبي حيث أن نسبة الفجوة تزيد بزيادة نسبة عدم الالتزام الضريبي، وتدرجياً مع زيادة الفجوة الضريبية ينبع عنها بالتبعية زيادة أكبر لنسبة عدم الالتزام الضريبي، أي أن عدم الالتزام الضريبي ينبع عنه فجوة ضريبية وهي ما ينبع عنها زيادة في نسبة عدم الالتزام لذا فإن كلاهما يؤثر ويتأثر بالأخر

رابعاً عدم الالتزام وزيادة الفجوة الضريبية وأثره على المتحصلات الضريبية:

في البيئة الضريبية المصرية يتضح لنا وجود ظاهرة عدم الالتزام الضريبي تتضمن خلال انخفاض عدد الممولين الذين يقدموا إقراراتهم الضريبية مقارنة بالعدد الإجمالي للممولين المسجلين بمصلحة الضرائب لدى المأموريات المختلفة، وهو ما يسمى بالمستوي الأول من الالتزام الضريبي ثم ينبع عنه الفجوة الضريبية من عدم تطابق بين ما يتوقعه الممول من الإدارة الضريبية وما تتوقعه الإدارة الضريبية من الممول، والذي ينعكس أيضاً على انخفاض أكبر في عدد الإقرارات الخاضعة للضريبة بالنسبة لعدد الممولين الإجمالي نتيجة زيادة نسبة عدم الالتزام الضريبي، وهو الأمر الذي يتضح منه انخفاض عدد الممولين الذين يفصحوا عن إبرادتهم الحقيقة في الإقرار الضريبي الذي يقدمونه، وتزداد النسبة في الانخفاض في المستوى اللاحق لذلك من عدم الالتزام الضريبي من خلال انخفاض نسبة الممولين المسددين للضريبة المستحقة عليهم من واقع الإقرار الضريبي، ونتيجة لذلك تزيد الفجوة الضريبية أيضاً عند إجراءات الفحص والربط على الممول، وبالتالي يتبع كل انخفاض في نسبة عدم الالتزام زيادة للفجوة الضريبية والتي بدورها تؤدي إلى زيادة عدم الالتزام الضريبي، وهو ما يترجم في النهاية إلى انخفاض في المتحصلات الضريبية إذا ما قورنت بالحصيلة الفعلية للمصلحة^(٢).

وعليه فإن العلاقة بين الفجوة الضريبية ومستوى الالتزام الضريبي هي علاقة متداخلة فكلاً منها يؤثر ويتأثر بالأخر مما يكون له تأثير أيضاً على المتحصلات الضريبية.

ومن الملاحظ أنه على الرغم من أن هذه المكونات هي عمليات مستمرة ومترابطة فيما بينها إلا أنها ليست عمليات متعاقبة بطريقة مسلسلة ينحصر تأثير أي مكون فيها على المكون أو المكونات التالية له فقط، وإنما هي عمليات متعددة الاتجاهات بحيث يمكن لأي مكون أن يؤثر على أي مكون آخر سواء كان سائق أو لاحق له

خامساً العوامل التي أدت إلى عدم الالتزام الضريبي وزيادة الفجوة الضريبية وأثره على المتحصلات الضريبية :

أ: من جانب الإدارة الضريبية

١. المحاسبة عن عدة سنوات مرة واحدة:

حيث تقوم الإدارة الضريبية بفحص الممول عن عدة سنوات ضريبية مرة واحدة وقد يرجع ذلك إلى العجز الشديد في القوة الفنية أو لعدم توافر المعلومات الضريبية عن الممول إلا بعد مرور فترة بعد تقديم الإقرار الضريبي، أو نظراً لتوسيع تنظيمية خاصة بالإدارة الضريبية مما ينبع عنه في النهاية مطالبة الممول بالضرائب المستحقة عليه عن عدة سنوات دفعه واحدة ، مما يزيد العبء الضريبي على كاهل الممول، وهو ما يعرضه إلى تحمل مزيد من الأعباء الضريبية من تحمل غرامات مقابل التأخير عن السداد الكامل لضريبة سنة المحاسبة بالإضافة للسنوات السابقة عليها، ويعرضه أيضاً للجوء إلى إجراءات الحجز مما قد يدفعه إلى عدم الالتزام الضريبي باتباع أحد وسائل التجنب أو التهرب الضريبي .

٢. عدم المام بالإدارة الضريبية بالمعلومات الكافية عن الممول :

توافر المعلومات عن الممولين يجب أن يكون من أولويات اهتمامات الإدارة الضريبية ويجب أن تتوافر في تلك المعلومات عن الممول كل ما يتعلق به من بيانات الشخصية وانشطته المختلفة أو حتى أراءه وأفكاره، حيث أن توافر تلك القاعدة من المعلومات عن الممول تمكن الإدارة الضريبية من معرفة أنشطة الممول وتحديد لها تحديداً سليماً، وكذلك حجم تعاملاته مما ينبع عنه دقة تحديد إيراداته ووعاء الضريبة على الوجه الصحيح وذلك دون أي تقديرات أو توقعات قد تكون غير حقيقة، ولا تتفق مع وضع الممول، وهو الأمر الذي يتم ترجمته في النهاية إلى الربط على الممول بصورة صحيحة وواقعية تلقي قبولاً من الممول ويتمنى من سداد الضريبة

(١) د. نعيم فيهم هنا، فجوة التوقعات الضريبية ومعاجلتها، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب-المد

الربع ، العدد الخامس والسادس، يناير ١٩٩٤، ١٩٢-١٧٤، ص.

(٢) ياسر مجدى السيد عبد العزيز سمرة، "دراسة اختبارية لمدى تأثير العوامل المرتبطة بالتحاسب الضريبي على التزام الممولين بالإفصاح عن الدخل الحقيقى بالإقرار الضريبي فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة البحوث التجارية ، كلية تجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد الثانى ، المجلد الثاني والثلاثين ، يوليه ٢٠١٠ ، ص ٤٣٢-٤٣٣.

المستحقة عليه مما يساعد على بناء الثقة المنشودة بين الممول والإدارة الضريبية مما يساهم في زيادة المتحصلات الضريبية^(١).

٣. معدلات الأداء والتقارير :

حيث أن الإدارة الضريبية تحدد معدلات لأداء القوة الفنية التي لديها من مأمورى الفحص والجز وتحصيل وكافة القوة الفنية في كل الشرف بالأجهزة التي تعامل مع الممولين وتبدأ من الحص انتهاء بالربط والجز وتحصيل، ونظرًا للعجز الشديد الذي تعاني منه مصلحة الضرائب من نقص القوة الفنية لديها، فيؤدي ذلك إلى فرض معدلات أداء كبيرة لمأمورى الضرائب للإجهاز على كافة الملفات وعدم تعرضها للنقدام وضياع حقوق الخزانة العامة والتآثير سلب بنقص المتحصلات الضريبية، وهو ما يكون له أثر سلبي بطبيعة الحال من عدم توافر الوقت والجهد الكافي للعاملين الفنيين بالإدارة الضريبية، مما ينعكس على العدالة الضريبية الراضية للممول والتي تؤثر وبالتالي على علاقته بالإدارة الضريبية، ومن ثم أيضًا ما يتبع ذلك من أثر سلبي على متحصلات الممول الضريبية في ظل أحاسيسه بعدم العدالة الضريبية الناشئة عن ما سبق.

٤. كفاءة وفعالية الفحص الضريبي :

ويرى البعض أن كثيراً ما ي تم الخلط بين مفهوم الكفاءة ومفهوم الفعالية، وقد يستخدمان أحياناً كمتراوفين على الرغم من اختلاف مفهوم كل منهما، وبينما تشير الفعالية إلى النجاح في تحقيق الأهداف سواء أساسية أو فرعية فإن الكفاءة تعبّر عن استخدام أقل كمية ممكنة من الموارد لتحقيق تلك الأهداف.^(٢)

وكفاءة أعمال الفحص هي العلاقة بين مدخلات الفحص (تعداد القوة الفنية للفحص) وخرجاته، (عدد الملفات المراد فحصها)، أما فعالية أعمال الفحص فهي العلاقة بين مخرجات الفحص والأهداف المحددة لأعمال الفحص وهي تعظيم الحصيلة الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية.

ويمكن القول إن تحقيق الفعالية أو زيادتها تتطلب تحقيق الكفاءة أيضًا لأن أهداف الفحص الضريبي (الفعالية) لن تتحقق إلا بالطريقة الصحيحة (الكفاءة).

معني أن الاهتمام بتحقيق الفعالية مع إهمال الكفاءة لن يحقق الفائدة المرجوة من عملية الفحص نظرًا لوجود تداخل بين ما يتحقق الفعالية وما يتحقق الكفاءة.

حيث أن المأمور الفاحص يعد ضمن المدخلات ، وبالتالي فإن تطويره والارتقاء به يؤدي إلى تحقيق الكفاءة وهو القائم بعملية الفحص التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف وتحقيق الفعالية .

ويرى بعض الباحثين أنه أهمية العلاقة بين مفهومي الكفاءة والفعالية تتضح إذا تعلق الأمر بتقييم الأداء الفعلي، فإن مقاييس الكفاءة والفعالية تساعد كثيراً في إجراء هذا التقييم، وبيان ما إذا أدت المخرجات إلى تحقيق الأهداف بفاعلية من عدمه.

٦. جودة وكفاءة الفاحص الضريبي^(٣) :

نظراً لأن الفاحص الضريبي يعد بمثابة العمود الفقري للإدارة الضريبية، وهو حلقة الوصل بين الإدارة الضريبية والممول، لذا يجب أن يكون الفاحص الضريبي على درجة عالية جداً من الكفاءة والفاعلية في أداء مهمته عند إجراء عملية الفحص حتى يتمكن من أداء دوره في تحديد وعاء ضريبي عادل وسليم، مما يكون له أثر إيجابي على تحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية وتحقق صالح الخزانة والممول.

وفي ظل الرغبة في تحقيق هدف الإدارة الضريبية في تعظيم الحصيلة، يجب إعداد مأمور ضرائب شامل يستطيع التعامل مع مختلف أنواع الضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل أو على المبيعات أو جمارك أو ضرائب دمغة كلاً في وقت واحد وكذلك التعامل مع أنظمة التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات المتقدمة.

وعلي ذلك يجب إعداد العديد من الدورات التدريبية لكافة مأمورى الضرائب لتدریبه على كيفية التعامل مع كافة أنواع الضرائب، وكيفية الاعتماد على الحاسوب الآلي بكل إمكاناته في كل خطوة من خطوات العمل الضريبي.

ويرى البعض أنه يجب البحث عن مقياس متكامل للأداء يأخذ في حساب رضاء الممول بنفس درجة الأهمية للضريبة المطلوب تحصيلها، دون إرهاق للفاحص الضريبي، وذلك بالاعتماد على الأداء النوعي وليس الكمي، من خلال التركيز على فاعالية الفحص الضريبي من خلال استراتيجية تقوم على أنجاز الملفات المؤثرة في

(١) د. محمد عبد العظيم حسن رمضان ، "استخدام النماذج الكمية للمراجعة التحليلية لتطوير الفحص الضريبي" ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١.

(٢) د. أمال محمد كمال ، (١٩٩٠) "دراسة تحليلية لمراجعة الكفاءة والفاعلية مع التطبيق على بعض الوحدات الإدارية والحكومية" ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ص ١٨.

(٣) د. جلال الشافعي ، "الفحص الضريبي من الناحيتين النظرية والعملية" ، وزارة المالية ، مصلحة الضرائب المصرية ، قطاع التدريب ٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ١٧٢ ص ٢٠٠٧.

الحصيلة الضريبية باستخدام إجراءات تحسيبية دقيقة مع العمل على رضاء الممول عن تقرير الفحص والربط مما يساهم في سرعة سداده للضريبة وهو ما ينتج عنه زيادة للمتحصلات الضريبية^(١).

ثانياً : من جانب الممول

١. ضعف الثقافة لمعظم الممولين:

حيث أن بعض الممولين يعانون من الأمية والبعض الآخر يعانون من ضعف الثقافة العامة وبصفة خاصة الثقافة الضريبية، وهو الأمر الذي يؤدي بهم إلى أساءه الظن بالإدارة الضريبية وعدم التعاون معها، ويجب على القائمين بالعمل في الإدارة الضريبية إعطاء كل ممول جزء من وقته لتوعيته وإشاع رغبته كاملة في فهم الضريبة المفروضة عليه وطبيعتها، وهو ما له أثر إيجابي على زيادة الالتزام الطوعي للممولين وزيادة الحصيلة الضريبية.

٢. عدم دراية الممولين بحقوقهم وواجباتهم الضريبية:

حيث أن كثير من الممولين ليس لديهم القدرة الكافية بحقوقه وواجباته تجاه الإدارة الضريبية والضريبة، وعليه فمن حقة كافة الممولين معرفة حقوقهم وواجباتهم حتى يطمئنوا للعدالة الضريبية من خلال ذلك الفهم وأيضاً يتمكنوا من أداء ما عليهم من ضرائب مستحقة وهو ما يساعد قبلي زيادة المتحصلات الضريبية.

٣. عدم توافر القاعدة الكافية لدى معظم الممولين بالعدالة الضريبية:

حيث ان كثير من الممولين ليس لديهم الرؤية الكافية لأهمية المتحصلات الضريبية وتأثيرها على التنمية والاقتصاد الوطني للدولة، حيث يجب أن يتم توعية وإرشاد الممولين بالعلاقة بين ما تقوم الدولة من تحصيله من ضرائب وما يتم تغطيته من نفقات واستثمارات على مستوى الدولة وهو ما يشعر الممول بأهمية سداده للضريبة.

٤. عدم الالام بأحكام القانون الضريبي:

حيث أن الجهل بالقانون ليس عذرًا للممول لمخالفة أحكامه، وعليه يقع عبء ذلك على الإدارة الضريبية من خلال تقديم الدعم الكافي للممول لأنباء أحكام القانون وعدم مخالفته، وهو تقوم به الإدارة الضريبية من زيارات توعية للممول لتوضيح أحكام القانون حتى قبل خضوع الممول للضريبة.

ومن أهم التقنيات التي يمكن من خلالها تحديد احتمالية عدم الالتزام ما يلي^(٢) :

- مطابقة بيانات الممول الداخلية ببعض البيانات الخارجية.
- مطابقة بيانات الممول مع بعض البيانات من نتائج الفحص الذي تم مسبقاً لنفس النشاط.
- مطابقة بيانات الممول مع بيانات وزارة الصناعة والتجارة ووكالاته.
- تقسيم المجتمع الضريبي إلى شرائح تسمح لمصلحة الضرائب بمعاملة المجموعات المشابهة بنفس المعاملة وهذه الشرائح هي :
 - كبار الممولين ويمثلون ٢٠٪ من مجموع الممولين ويقومون بسداد ٨٠٪ تقريباً من إجمالي الإيرادات الضريبية بالمجتمع الضريبي.
 - صغار ومتوسطي الممولين ويمثلون ٨٠٪ من مجموع الممولين ويسددون ٢٠٪ تقريباً من إجمالي الإيرادات الضريبية.

دور وزارة المالية والإدارة الضريبية في الحد من تداعيات أزمة الوباء

اتخذت وزارة المالية مجموعة من القوانين والأجراءات للحد من تداعيات الأزمة:

١- قانون "الإجراءات الضريبية الموحدة"

هو منظومة جديدة تعتمد الفاتورة الإلكترونية كوسيلة إثبات ضريبي وسداد الضريبة من خلال وسائل الدفع الإلكترونى وحجية التوقيع الإلكترونى.

تظهر المنظومة الضريبية الجديدة التي أقرها مشروع القانون ضوابط التسجيل الضريبي حيث الزم "الممول" و "المكلف" التقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب التسجيل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحاجة في الإثبات قانوناً، وللمأمورية أن تخطر أيها منهم إذا ثبتت عدم استيفاء البيانات لاستيفائها خلال ١٥ يوماً من تاريخ الأخطار بأى من الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها، وحال عدم تقدم أي منها بطلب التسجيل تقوم المأمورية بتسجيلهم بناء على ما تتوفر لديها من بيانات مع إخطاره بالتسجيل خلال ٥ أيام عمل.

(١) الباز فوزي الباز، استخدام نوع القياس المتوازن في تطوير وتحسين أداء الفاحص الضريبي ، المؤتمر الضريبي السابع عشر "تقدير وتقويم النظام الضريبي المصري " ، القاهرة ، يونيو ٢٠١١ ، ٢٠١١، ص ٤-٣ .

(٢) د. مصطفى إسماعيل محمد سلامة ، (٢٠١١)، " إطار مقترن لاستخدام أسلوب الفحص بالعينة لزيادة فاعلية التحاسب الضريبي - دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،ص ١٣٣ - ١٣٤ .

وتُخصص مصلحة الضرائب، رقم تعريف ضريبي موحد لكافة أنواع الضرائب الخاضع لها كل "ممول" أو "مكلف" وتلتزم كل من المصلحة والممول والمكافف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات ويتم إثباته على كافة الإخطارات والسجلات والمستندات والفوائير وأية مكاتب أخرى.

ونظم القانون آليه تقديم الإقرارات الضريبية، حيث ألزم كل ممول أو مكلف أو من يمثلهما قانوناً، أن يقدم لمأمورية الضرائب إقراراً عن الفترة الضريبية، ويكون تقييم الإقرار الضريبي والفوائير والمستندات وغيرها من الأوراق التي يتطلبهما القانون الضريبي وهذا القانون، بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بالقانون.

وأقر القانون، الحجية القانونية للتوفيق الإلكتروني، في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي وهذا القانون حيث منحة ذات الحجية المقررة للتوفيقات في أحکام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشاءه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوفيق الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له.

ويلتزم الممول أو المكلف بتقييم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة بعد الحصول على كلمة المرور السرية وتوفيقها إلكترونياً مجازاً، ويعتبر مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة، ويلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمها، بعد استنزال الضرائب المخصومة وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم يوجد مستحقات سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة مالم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل. ويعتبر تقييم الممول أو المكلف للإقرار بهذه الطريقة بمثابة تقديمها لمأمورية الضرائب المختصة.

كما ألزمت المادة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بعده إجراءات أولها تقديم إقرار "ربع سنوي" إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال ٣٠ شهر السابقة والبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، بصورة من إيصالات السداد وبيان التعديلات التي طرأت عليهم بالزيادة أو القصان، بالإضافة إلى إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمها لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة.

كما ألزمت المادة (٣٢) كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج وملحقاته ، ولا يعتد به دون استيفاء كافة الجداول والبيانات في الميعاد المحدد لن تقديمه.

أحد القواعد الهامة التي أرساها القانون منظومة إصدار الفاتورة الضريبية الإلكترونية في المواد من (٣٦ - ٤)، وجعلها أحد وسائل الإثبات الضريبي حيث أجب على الشركات والأشخاص الاعتبارية والطبيعية التي تحددهم اللائحة التنفيذية من بينهن سلعة أو يقدمون خدمة، تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي ستحدد اللائحة مواصفاته ومعاييره، بما يكفل للمصلحة عبره تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقتها، وغيرها مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها.

وفيما يتعلق بالمستندات الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل العمل بالقانون، تظل لها ذات الحجية القانونية حتى يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية.

ويرى الباحث أن القانون الجديد سهل الكثير على الممولين وعالج عيوب كثيرة كان يعني منها الممولين وهو بداية الطريق إلى تطبيق الشمول المالي، كما أن تقديم الإقرارات الكترونياً وجدية التوفيق الإلكتروني كانت في صالح الممول للحد من انتشار الوباء.

٢- مد مهلة تقديم الإقرارات الضريبية

مدة وزارة المالية مهلة تقديم الإقرارات الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لها في ٣١ مارس ٢٠٢٠ وعدم توقيع عقوبات على التأخير ويأتي هذا في إطار الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها الدولة للحد من الازدحام وتقليل التجمعات بأماكن العمل المغلقة، وحفظاً على صحة الممولين والمحاسبين والعاملين بالمصلحة، ولمواجهة فيروس كورونا المستجد.

٣- الغاء رسوم المنظومة الإلكترونية

إلغاء رسوم المنظومة الإلكترونية بالنسبة للممولين من الأشخاص الطبيعيين فقط هذا العام تشجيعاً لهم على تقديم إقراراتهم الضريبية إلكترونياً، وخاصة أنها اختيارية لهم خلال هذا العام، موضحاً أن ذلك يأتي في ضوء

التزام كل من وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية بكافة الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها الدولة للحد من الازدحام وتقليل التجمعات بأماكن العمل المغلقة.

٤- دعوة مصلحة الضرائب لسداد الضريبة الالكترونية

توجهة مصلحة الضرائب المصرية للممولين من الأشخاص الطبيعين الذين يقدمون إقراراتهم الضريبية من خلال التوجه للأموريات التابعين لها بتقديم إقراراتهم الضريبية إلكترونياً على موقع المصلحة أسوة بالأشخاص الإعتبارية، وذلك حرصاً على سلامتهم، وتحفيزاً لحالة التزام داخل الأموريات بالإضافة إلى إمكانية سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي الإلكتروني أيضاً، باستخدام البطاقات بأنواعها (ميزة - فيزا - ماستركارد) وذلك مقيد بالحد الأقصى المسموح به لبطاقة المول.

٥- خفض سعر ضريبة توزيع الأرباح الرأسمالية للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥% لتصبح ٥%.

٦- الإعفاء الكامل للعمليات الفورية على الأسهم من ضريبة الدمعة لتنشيط حجم التعامل.

٧- إعفاء غير المقيمين من ضريبة الأرباح الرأسمالية نهائياً وتأجيل هذه الضريبة على المقيمين حتى ٢٠٢٢/١/١.

٨- رفع الحجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين لديهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠% من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.

٩- قرارات مهمة للبورصة: خفض ضريبة الدمعة على غير المقيمين لتصبح ١,٢٥ في الألف وخفض ضريبة الدمعة على المقيمين لتصبح ٥,٠ في الألف بدلاً من ١,٥ في الألف.

١٠- تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ٣ أشهر، والسماح بتقسیط الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية عن الفترات السابقة، من خلال أقساط شهرية لمدة ٦ أشهر.

١١- امكانية تقسيط الضريبة حيث اتبع منهجية مرنة لمواجهة الحدث الاستثنائي الذي تتعرض له هذه القطاعات وذلك من خلال امكانية تقسيط الضريبة علي ثلاثة مراحل وعدم فرض اي غرامات تأخير او فوائد تقسيط.

الدراسة الميدانية

الإطار العلمي للبحث:

يتناول الإطار العلمي للبحث توصيفاً شاملاً لإجراءات الدراسة الميدانية التي تم القيام بها لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يتضمن هذا الفصل تحديد المنهج المتبوع في الدراسة، ومجتمع وعينة الدراسة، ثم يتتلو أداة الدراسة (الاستبانة)، وكيفية بنائها وتصميمها، والإجراءات التي تم استخدامها في فحص أداة الدراسة للتحقق من صدقها وثباتها، والأساليب والمعالجات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة للوصول للنتائج التي تعبّر عن واقع الظاهرة قيد الدراسة، وعميم نتائجها على مجتمع الدراسة.

١- منهج الدراسة:

يستخدم الباحث مزاج بين المنهج الاستنبطاني والمنهج الاستقرائي حيث استخدم المنهج الاستنبطاني للدراسة النظرية، حيث يستند إلى وصف وتحليل وقع العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، وتحديد العوامل المطلوبة لتدعم تلك العلاقة، والإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة وباء كورونا العالمي، ومن خلال ذلك يستخدم الباحث أساليب التحليل الإحصائي الوصفي في وصف هذه العلاقة بغرض تحليلها وبيان انعكاسها على العدالة الضريبية. كما استخدم الباحث المنهج الاستقرائي للدراسة الميدانية من خلال افتراض الفروض، واختبارها للاستفادة منها في تحليل الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة وباء كورونا العالمي، وأيضاً العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية وانعكاسهما على العدالة الضريبية، وهو ما يساعد على تقديم حلًّا للمشكلة البحثية.

٢- مجتمع وعينة الدراسة:

سيشمل مجتمع الدراسة جميع كافة المعندين بتحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية والممولين، ويكون مجتمع الدراسة من ثلاثة فئات تم اختيارها من مناطق مختلفة تمثل الأطراف المعنية بتحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، مما يخرج هذا البحث من النطاق النظري ويجعل منه إضافة مرتبطة بالتطبيق، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

أ- **العاملين الفنيين في الإدارة الضريبية وهم الفحصين الضريبيين:** وتحدد في مأموري الفحص في الضريبة العامة على الدخل من خلال الإحصاءات بالإدارة العامة للفحص بالقاهرة حيث بلغ عدد الفحصين ٣٦٩٧ للنشاط التجاري والصناعي في ٢٠١٨/١١، وتمأخذ عينة من الفتنة السابقة من مأموري الفحص الضريبي بالضريبة العامة على الدخل من مأموريات التابعة لمأموريات الضرائب العامة على الدخل، وتم اختيار عينة قوامه (٢٠٠) مأمور فحص ضريبي، ويرجع الباحث أسباب اختياره لهذه الفتنة كونها المنوط بها تطبيق التشريع الضريبي، وهم الممثلون للإدارة الضريبية والتي يحاول الباحث الوصول من خلالها إلى تحليل العلاقة بينها وبين الممولين.

ب- **فئة الممولين:-** وتتمثل هذه الفتنة في داعي الضرائب وهم ثلاثة فئات " كبار الممولين - متوسطي الممولين - صغار الممولين "، وذلك باختيار عدد (٢٠٠) ممول، ويرجع الباحث أسباب اختياره لهذه الفتنة كونها أن الممول هو الطرف الرئيسي في تحليل العلاقة بينه وبين الإدارة الضريبية وهو الطرف الثالث في المنظومة الضريبية ، والذي يطبق عليه أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، والممول يقع عليه عبء الإقرار عن الضريبة وسدادها في المواعيد القانونية وهو ما يؤثر على العدالة الضريبية.

ج- **مراجع الحسابات:** وتتمثل هذه الفتنة في مراجعى الحسابات الذين يزاولون المهنة من خلال مكاتب المحاسبة والمراجعة، وتم اختيارهم من خلال الاطلاع على دفاتر وسجلات السجل العام للمحاسبين القانونيين بوزارة المالية بالقاهرة الذي تبين من خلاله أن إجمالي المحاسبين القانونيين المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين هو (٣٦٥٣٣) (١)، في ٢٠١٨/١١ منهم عدد (٩٧٨٥) مزاولين للمهنة بالفعل، وقد تم اختيار عينة قوامها (٢٠٠) مبحوث من مكاتب المحاسبة بالقاهرة ويرجع الباحث اختياره لهذه الفتنة أن هذه الفتنة يعتبرها وكلاء عن الممولين، كما انهما يعدوا ويشرفوا علي الحسابات خلال الفترة المحاسبية التي يعد عنها الإقرارات الضريبية ويعتبروا مسؤولون عنها تضامناً مع الممولين، كما جاء في قانون الضريبة على الدخل لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

وتتحدد عينة الدراسة بحيث تكون ممثلة للمجتمع ككل ونظراً لصعوبة إجراء أي بحث على المجتمع ككل فلا بد من اختيار عينة منه، وقد تم تقسيم هذه العينة إلى ثلاثة فئات هم: (الفحصون الضريبيون - مراجعى الحسابات - الممولين).

(١) - وزارة المالية - الإدارية المركزية لحسابات الحكومة ، الإدارية العامة للمراجعين والمحاسبين

وتشير العديد من الدراسات إلى أهمية تحديد حجم العينة بناءً على الجهد والوقت والمال أو التكلفة وكذلك المعرفة بمجتمع البحث وسهوله الاقتراب من أفراد العينة ومجموع البحث، وذلك للحصول على درجة الثقة والدقة المطلوبة للوصول إلى نتائج موضوعية دون لبس أو تشكيك فيها.

واستخدام الباحث أسلوب العينة العشوائية في اختيار عينة الدراسة، لذا قام الباحث بتوزيع عدد (٧٥٠) تحسباً لعدم استرجاع بعض الاستبيانات أو عدم استكمال الإجابة على بعض الاستبيانات، تم استرداد عدد (٦٠٨) استبيان، فتم استبعاد عدد (٣٥) استبيان غير صالحة للتحليل، وبذلك تكون نسبة استرداد الاستبيانات الصالحة للتحليل (٧٦.٤%) وهذا يدل على اهتمام المبحوثين وجديتهم بمجال البحث، وبذلك يكون عدد الاستبيانات الخاضعة للتحليل (٥٧٣) مفردة.

جدول رقم (١) حركة الردود لأداة البحث

الفئة	الاستبيان الموزعة	الاستبيان المرتدة	الاستبيان القابلة للتحليل	نسبة الردود
الفاحصون الضريبيون	٢٥٠	٢١٣	٢٠٢	%٨٠.٨
الممولين	٢٥٠	١٩٢	١٧٦	%٧٠.٤
مراجعى الحسابات	٢٥٠	٢٠٣	١٩٥	%٧٨
الإجمالي	٧٥٠	٦٠٨	٥٧٣	%٧٦.٤

٣- أداة الدراسة (الاستبانة):

من أجل تحقيق أهداف البحث، سوف يعتمد هذا البحث على المصادر الأولية في جمع البيانات من خلال الاستبانة والتي سيتم إعدادها لتوفير المعلومات والبيانات التي تتعلق بموضوع البحث من مجتمع البحث لاستكمال الجانب الميداني للبحث من حيث معالجته لأسئلة البحث وأختبار فرضية البحث.

وتم تصميم استمارة الاستبيان بالرجوع للدراسات السابقة المتعلقة بمجال الدراسة، وبالإضافة إلى ما تم عرضه في الإطار النظري، وكذلك أخذ آراء المحكمين عن مدى مناسبة وملائمة فقرات ومحاور وأبعاد الاستبيان، حيث تكونت استناداً للحث من قسمين (تيسرين كما يلي):

القسم الأول: البيانات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، والتي تمثلت في (الجنس، الفئة العمرية، المؤهل الدراسي، سنوات الخبرة الوظيفية).

القسم الثاني: تمثل في محاور وتحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية والإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وإنعكاسها على العدالة الضريبية، وتكون هذا القسم من ثلاثة محاور رئيسية على النحو الآتي:

المotor الأول (الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) حيث جاء هذا المحور ضمن أداة الدراسة لقياس علاقة الإجراءات الاحترازية التي أقرتها الحكومة المصرية والمتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وتحقيقها العدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي، ويتضمن (١٧) إجراء احترازي.

بـ- المحور الثاني (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) حيث جاء هذا المحور ضمن أداة الدراسة لقياس مستوى العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي، وتكون من (٢٥) فقرة موزعة على بعدين تمثل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي، كما تلي :

- **البعد الأول** (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية): ويتضمن (١٢) فقرات.
 - **البعد الثاني** (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين): ويتضمن (١٣) فقرات.

ج- المحور الثاني (العدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) حيث جاء هذا المحور ضمن ادابة الدراسة لقياس مستوى العدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي، وتكون من (١٠) فقرة.

٤- تصحيح اداة الدراسة (الاستبانة):

وастعمل الباحث مقياس ليكرت الخامس (Likert Scale)، لتحديد درجة لكل فقرة، ولقد تم استخدام صيغة واحدة من الإجابات بما يتلاءم مع صيغة فقرات الاستبيان، حيث تعرض فقرات الاستبانة على المبحوثين وم مقابل كل فقرة خمس إجابات تحدد مستوى موافقتهم عليها، وتعطى فيه الإجابات أوزانا رقمية تمثل درجة الإجابة على الفقرة، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (٣): يوضح أوزان الفقرات

الإجابة	عالية التأثير	عادية التأثير	تأثير إلى حد ما	قليلة التأثير	عديمة التأثير
ملاiem جدا	ملاiem	ملاiem الى حد ما	فليل الملايئمة	غير ملائم	عديمة التأثير

الوزن	٥	٤	٣	٢	١
-------	---	---	---	---	---

حيث يتضح من الجدول السابق رقم (٣) أن الفقرة التي يتم الموافقة عليها بدرجة عالية جداً تأخذ الدرجة (٥)، بينما الفقرة التي يتم عدم الموافقة عليها بدرجة متدنية جداً تعطى الدرجة (١)، وتتراوح باقي الإجابات في هذا المدى الذي يتراوح بين درجة واحدة وخمس درجات، وتم تصنيف تلك الإجابات إلى خمسة مستويات متساوية المدى من خلال المعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = (\text{أكبر قيمة}-\text{أقل قيمة}) \div \text{عدد بدائل المقياس} = 5 - 1 = 4 \div 5 = 0.80$$

للحصل على قيمة الوسط المرجح والوزن النسبي بشكل أساسي لتحديد مستوى موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات ومحاور الاستبيان والجدول التالي رقم (٤) يوضح ذلك:

جدول (٤): المتوسطات والأوزان النسبية وفق تدرج مقياس ليكرت الخماسي

قيمة الوسط المرجح	الوصف
من ٤.٢ إلى ٥	ملائم جداً
من ٣.٤ إلى أقل من ٤	ملائم
من ٢.٦ إلى أقل من ٣.٤	ملائم إلى حد ما
من ١.٨ إلى أقل من ٢.٦	قليل الملائمة
من ١ إلى أقل من ١.٨	غير ملائم

المصدر: (تحليل الباحث)

من خلال الجدول السابق رقم (٤) يتضح أن المتوسطات الحسابية والأوزان النسبية يمكن الاعتماد عليها لإعطاء دلالة ترجيحية واضحة على أن المتوسطات التي تقل عن (١.٨) تدل على مستوى الموافقة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة على ما جاء بالفقرات أو محاور الاستبيان عديمة التأثير أو غير ملائم، أما المتوسطات الحسابية التي تتراوح بين (١.٨) إلى أقل من (٢.٦) فهي تدل على وجود درجة قليلة التأثير أو قليلة الملائمة، بينما المتوسطات التي تتراوح ما بين (٢.٦) إلى أقل من (٣.٤) في تدل تأثير إلى حد ما أو ملائم إلى حد ما، بينما المتوسطات التي تتراوح ما بين (٣.٤) إلى أقل من (٤.٢) في تدل على مستوى عادي من التأثير أو ملائم، بينما المتوسطات التي تتراوح ما بين (٤.٢) إلى أقل من (٥) في تدل على مستوى عالي التأثير أو ملائم جداً، وهذا التقسيم تم تصنيفه وفق مقياس ليكرت الخماسي الذي تم اعتماده في آداه البحث.

٥- صدق أداة البحث:

ويقصد بصدق الاستبيانة أن تقيس أسلمة الاستبيانة ما وضعت وصممت لقياسه، بعد أخذ رأي المحكمين في الاستبيان وموافقتهم عليها، قام الباحث باختيار عينة عشوائية قوامها (٥٠) من (الفاحصون الضريبيون - مراجع الحسابات - الممولين)، وقام الباحث بتوزيع الاستبيانة وذلك بهدف التحقق من صلاحية الاستبيان للتطبيق على أفراد عينة الدراسة، وذلك من خلال حساب صدقها وثبتتها بالطرق الإحصائية الملائمة، وقد تم التأكيد من صدق الاستبيانة كالتالي:

أ- الصدق المرتبط بالمحظوظ (الصدق الظاهري):

يشير صدق المحتوى إلى محتوى الأداة وشكلها، ومدى ملائمة المحتوى وشموله للظاهرة قيد الدراسة، ولتحقيق هذا النوع من الصدق فلا بد من تحديد مجال المحتوى الذي نريد قياسه، وبناء أسلمة أو فقرات تمثل الموضوع قيد الدراسة، ومن ثم تقييم المحتوى والفقرات للخبراء والمتخصصين ليقوموا بفحص الفقرات منطقياً وقدير مدى تمثيلها للمحتوى المراد قياسه (أبو علام، ١٩٨٧).

وبناءً على مما سبق تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين المتخصصين وأصحاب الخبرة، حيث قدم السادة المحكمين العديد من التعديلات على أداة الدراسة، وقام الباحث بالأخذ بهذه التعديلات وأعاد صياغة أداة الدراسة في ضوء الملاحظات التي قدمها المحكمين، حتى أخذت أداة الدراسة شكلها النهائي ملحق رقم (١).

ب- الصدق البنائي (Structural Validity):

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تزيد الأداة الوصول إليها، حيث يقاس الصدق البنائي من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجة كل محور أو بعد مع الدرجة الكلية للاستبيان والجدول التالي رقم (٥) يوضح ذلك:

جدول رقم (٥): معاملات الصدق البنائي لمحاور وأبعاد الاستبيانة

مستوى الدلالة الإحصائية	معامل الارتباط	محظوظ المحوّر	المحور الأول
.000	.892**	الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي	

.000	.919**	العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية	المحور الثاني
.000	.799**	البعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية)	
.000	.859**	البعد الثاني (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين)	
.000	.797**	العدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي	المحور الثالث

(المصدر: مخرجات SPSS): الباحث

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٥) أعلاه أن جميع عواملات الارتباط بين أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان تراوحت بين (٠.٧٩٩ - ٠.٨٥٩) للبعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) و(٠.٧٩٧ - ٠.٩١٩) للبعد الثاني (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) من المحور الأول (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية) ، وكذلك جميع عواملات الارتباط بين محاور الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان تراوحت بين (٠.٧٩٧ - ٠.٨٥٩) لمحور العدالة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي و(٠.٩١٩ - ٠.٩٣٢) لمحور العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية ويشير ذلك إلى وجود درجة عالية من الصدق البنائي للاستبيان.

ج- صدق الاتساق الداخلي (Internal Consistency)

يقصد بالاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع البعض الذي تنتهي إليه هذه الفقرة، ويتم التحقق من وجود صدق الاتساق الداخلي من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتهي إليه، وذلك بهدف التتحقق من مدى صدق أبعاد الاستبانة، فيما يلي عرض لنتائج التتحقق من صدق الاتساق الداخلي لأبعاد الدراسة كما يلى:

جدول رقم (٦): يوضح معامل الارتباط بين كل فقرات الاستبيان والدرجة الكلية للبعد أو المحور التابع لها

المحور الثالث (العدالة الضريبية)		المحور الثاني (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية)						المحور الأول (الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي)			
		البعد الثاني (اتجاه العلاقة من الإداره الضريبية إلى الممولين)			البعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية)			قيمة الدلالة الإحصائية		معامل الارتباط	
قيمة الدلالة الإحصائية	معامل الارتباط	م	قيمة الدلالة الإحصائية	معامل الارتباط	م	قيمة الدلالة الإحصائية	معامل الارتباط	م	قيمة الدلالة الإحصائية	معامل الارتباط	م
.000	.794**	١	.000	.728**	١	.000	.655**	١	.000	.824**	١
.000	.772**	٢	.002	.535**	٢	.000	.850**	٢	.000	.889**	٢
.000	.750**	٣	.000	.784**	٣	.000	.731**	٣	.000	.822**	٣
.017	.432*	٤	.005	.502**	٤	.000	.833**	٤	.000	.660**	٤
.000	.634**	٥	.000	.816**	٥	.000	.621**	٥	.000	.803**	٥
.000	.615**	٦	.000	.747**	٦	.003	.518**	٦	.000	.825**	٦
.000	.765**	٧	.000	.761**	٧	.000	.800**	٧	.000	.719**	٧
.000	.619**	٨	.000	.709**	٨	.000	.856**	٨	.000	.806**	٨
.000	.706**	٩	.000	.817**	٩	.000	.700**	٩	.000	.787**	٩
.000	.687**	١٠	.000	.619**	١٠	.001	.594**	١٠	.001	.563**	١٠
.004	.512**	١١	.000	.610**	١١	.000	.778**	١١	.005	.502**	١١
.000	.672**	١٢	.000	.613**	١٢	.001	.599**	١٢	.000	.627**	١٢
.000	.616**	١٣	.000	.732**	١٣				.000	.606**	١٣
.000	.732**	١٤							.006	.493**	١٤
									.000	.658**	١٥
									.000	.734**	١٦
									.000	.731**	١٧

يبين الجدول السابق نتائج التحقق من اتساق فقرات الاستبيان والدرجة الكلية للبعد أو المحور التابع لها، وكانت جميع معاملات ارتباط فقرات الاستبيان والدرجة الكلية للبعد أو المحور التابع لها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) ويدل ذلك على وجود اتساق داخلي ذو دلالة إحصائية لفقرات الاستبيان والدرجة الكلية للبعد أو المحور التابع لها، وبالتالي تتحقق البيانات بدرجة عالية من الاتساق.

٦- ثبات أدلة الدراسة:

أن توافر مقاييس دقيقة وثابتة، هو من الأمور الضرورية جداً في مجال البحث الميداني التي تعتمد على الاستثناء كأدلة رئيسية لجمع البيانات، لأن المقاييس غير الثابتة لا تعطي صورة صادقة عن الوضع الراهن

موضوع البحث، أي أن نتائج المقاييس غير الثابتة لا تساعد الباحث على الوقوف على حقيقة الظاهرة التي يدرسها، مما يجعله عاجزاً عن اتخاذ أي قرار مناسب حيال النتائج التي توصل إليه.
 بشكل عام يمكن وصف الثبات بأنه ضمان الحصول على نفس النتائج تقريباً إذا أعيد تطبيق الأداة على نفس المجموعة من الأفراد، وهذا يعني فلة تأثير عوامل الصدفة والعشوائية على (نتائج الأداة)، لذا في هذه الدراسة تم الاعتماد على الطرق الآتية في حساب الثبات:

أ- طريقة التجزئة النصفية:

تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل محور أو بعد من محاور أو أبعاد الاستبانة، وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون

$\frac{2}{r}$

للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient) حسب المعادلة التالية: معامل الثبات = $\frac{1 + r}{1 - r}$ حيث ر معامل الارتباط، وجاءت النتائج كما هو موضح بالجدول رقم (٧) كما يلي:

جدول رقم (٧): معاملات ثبات أدلة الدراسة بطريقة التجزئة النصفية

المحور	محظى المحور	عدد الفقرات	معامل الارتباط	معامل الثبات
المحور الأول	الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإداراة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي	17	.795	.886
المحور الثاني	العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية	25	.809	.894
	البعد الأول: (اتجاه العلاقة من الممولين للإداراة الضريبية)	12	.666	.799
	البعد الثاني: (اتجاه العلاقة من الإداراة الضريبية إلى الممولين)	13	.807	.893
المحور الثالث	العدالة الضريبية	14	.785	.879
الاستبانة ككل				
		56	.786	.880

(المصدر: مخرجات SPSS): الباحث

يتضح من خلال الجدول السابق رقم (٧): أن جميع معاملات الثبات تراوحت بين (.٧٩٩، .٨٩٤) لأبعاد محاور الاستبانة ، ويبلغ معامل الثبات للاستبانة ككل (.٨٨٠)، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن بيانات الدراسة تتمتع بدرجة عالية جداً من الثبات، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه البيانات وتحليلها وعميم النتائج على مجتمع الدراسة.

ب- طريقة ألفا كرونباخ:

تم التأكيد من ثبات الاستبيان باستخدام طريقة التجزئة النصفية كما أشير إليه من خلال نتائج الجدول السابق (٧)، ولمزيد من الدقة والتحقق من ثبات البيانات التي تم جمعها من أفراد العينة، تم أيضاً استخدام معامل ألفا كرونباخ، وجاءت النتائج كما هو موضح بالجدول رقم (٨) كما يلي:

جدول رقم (٨): معاملات ثبات الاستبيان بطريقة ألفا كرونباخ

المحور	محظى المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
المحور الأول	الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإداراة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي	17	.919
المحور الثاني	العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية	25	.928
	البعد الأول: (اتجاه العلاقة من الممولين للإداراة الضريبية)	12	.870
	البعد الثاني: (اتجاه العلاقة من الإداراة الضريبية إلى الممولين)	13	.890
المحور الثالث	العدالة الضريبية	14	.898

الاستبانة ككل 56 .949

النتائج في الجدول السابق رقم (٨) جاءت تأكيداً ودليلاً للنتائج السابقة التي أشارت إلى أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وعليه يلاحظ أن عاملات ألفا كرونباخ لقياس الثبات تراوحت بين (٠.٩٢٨، ٠.٨٧٠) لأبعد ومحاور الاستبانة، وبلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ للاستبانة ككل (٠.٩٤٩) وتشير هذه القيمة إلى تمنع الاستبانة بدرجة كبيرة جداً من الثبات في البيانات التي تم جمعها من أفراد عينة الدراسة.

٧- الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

بعد تفريغ إجابات أفراد العينة جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب ثم تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences (SPSS Sciences)، وتحقيقاً لأهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم جمعها فقد تم الاستعانة بالأساليب والاختبارات الإحصائية المناسبة وهي كالتالي:

- التكرارات (Frequencies) والنسبة المئوية (Percent) لوصف خصائص أفراد العينة.
- المتوسط الحسابي "Mean" وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسة حول فقرات محاور الاستبانة.
- تم استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات محاور الاستبانة، ويلاحظ أن الإنحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة حول كل فقرة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات وأنخفضت تشتتها بين المقياس.
- معامل ارتباط "بيرسون" لقياس صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، بالإضافة لاستخدامه في اختبار وجود علاقة بين متغيرات الدراسة.
- معامل ألفاء كرونباخ وطريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات أداة الدراسة.
- اختبار Multi and Simple Liner Regression لقياس أثر المتغير المستقل على المتغير التابع وأختبار الفروض.

٨- تحليل البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة متمثلة في (الصفة - الجنس - الفئة العمرية - سنوات الخبرة في الوظيفة)، وفي هذه المتغيرات يمكن تحديد خصائص أفراد عينة الدراسة على النحو التالي:

جدول رقم (٩): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة

البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة		
النسبة المئوية	النكرار	
30.7	176	ممول
35.3	٢٠٢	فاحص ضريبي
٣٤.٠	١٩٥	محاسب قانوني
100.0	٥٧٣	المجموع
48.5	278	ذكر
51.5	٢٩٥	أنثى
100.0	٥٧٣	المجموع
٢٦.٢	١٥٠	أقل من ٣٠ سنة
٢٧.١	١٥٥	من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة
٣٣	١٨٩	من ٤٠ إلى أقل من ٥٠ سنة
١٧.٣	٧٩	من ٥٠ سنة فأكثر
100.0	٥٧٣	المجموع
4.4	25	أقل من ٥ سنوات
23.4	١٣٤	من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات
41.1	٢٣٨	من ١٠ إلى أقل من ١٥ سنة
31.1	١٧٦	من ١٥ سنة فأكثر
100.0	٥٧٣	المجموع

(المصدر: مخرجات SPSS): الباحث

يتضح من خلال الجدول رقم (٩) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية كما يلي:

١) وفقاً لصفة المبحوث: تبين أن (١٧٦) من أفراد عينة الدراسة ممولين ويمثلون ما نسبته (٣٠.٧٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (٢٠٢) من أفراد عينة الدراسة فاحصين ضريبيين ويمثلون ما

- نسبة (٣٥.٣٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، كما تبين أن (١٩٥) من أفراد عينة الدراسة محاسبين قانونيين ويمثلون ما نسبته (٣٤٪).
- (٢) وفقاً للجنس: تبين أن (٢٧٨) من أفراد عينة الدراسة ذكور ويمثلون ما نسبته (٤٨.٥٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (٢٩٥) من أفراد عينة الدراسة إناث ويمثلون ما نسبته (٥١.٥٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.
- (٣) وفقاً لفئة العمرية: تبين أن (١٥٠) من أفراد عينة الدراسة أعمارهم (أقل من ٣٠ سنة) ويمثلون ما نسبته (٢٦.٢٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (١٥٥) من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح ما بين (٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة) ويمثلون ما نسبته (٢٧.١٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (١٨٩) من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح ما بين (٤٠ إلى أقل من ٥٠ سنة) ويمثلون ما نسبته (٣٣٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (٧٩) من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح ما بين (٥٠ سنة فأكثر) ويمثلون ما نسبته (١٧.٣٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.
- (٤) وفقاً لسنوات الخبرة في الوظيفة: تبين أن (٢٥) من أفراد عينة الدراسة لديهم سنوات خبرة (أقل من ٥ سنوات) ويمثلون ما نسبته (٤.٤٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (١٣٤) من أفراد عينة الدراسة لديهم سنوات خبرة (من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات) ويمثلون ما نسبته (٢٣.٤٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (٢٣٨) من أفراد عينة الدراسة لديهم سنوات خبرة (من ١٠ إلى أقل من ١٥ سنة) ويمثلون ما نسبته (٤١.١٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، في حين وجد أن (١٧٦) من أفراد عينة الدراسة لديهم سنوات خبرة (من ١٥ سنة فأكثر) ويمثلون ما نسبته (٣١.١٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

٩- تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات الاستبيان:

أ- تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الأول (الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي).

تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحليل اتجاهات المستجيبين نحو فقرات المحور الأول (الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) وترتيب أهميتها النسبية، وتتضح بياناتها في الجدول التالي:

جدول رقم (١٠): ترتيب الأهمية النسبية لفقرات المحور الأول (الإجراءات الاحترازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	درجة الملازمة
١	اعتماد الفاتورة الإلكترونية كوسيلة إثبات ضريبي وسداد الضريبة.	3.99	.739	7	ملائم
٢	اقرار الحاجة القانونية للتوفيق الإلكتروني.	4.07	.723	6	ملائم
٣	مدة مهلة تقديم الإقرارات الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لها في ٣١ مارس ٢٠٢٠.	4.31	.578	1	ملائم جداً
٤	عدم توقيع عقوبات على التأخير.	4.23	.600	2	ملائم جداً
٥	إلغاء رسوم المنظومة الإلكترونية بالنسبة للممولين من الأشخاص الطبيعيين في ظل أزمة الوباء العالمي.	4.13	.722	3	ملائم
٦	تقديم الإقرارات الضريبية الإلكترونية على موقع المصلحة أسوة بالأشخاص الإعتبارية.	4.12	.786	4	ملائم
٧	سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي الإلكتروني باستخدام البطاقات بأنواعها (ميزة – فيزا – ماستركارد) وذلك مقيد بالحد الأقصى المسموح به لبطاقة المعمول.	3.96	.813	8	ملائم
٨	رفع الحجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين لديهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.	3.93	.752	9	ملائم
٩	تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ٣ أشهر.	3.72	.852	13	ملائم
١٠	السماح بتقسيط الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية عن الفترات السابقة، من خلال أقساط شهرية لمدة ٦ أشهر.	3.67	.816	16	ملائم
١١	خفض ضريبة الدمة على غير المقيمين لتصبح ١,٢٥ في الآلف بدلاً من	3.74	.641	12	ملائم

					٥٠ في الألف.
ملائم	١٠	.٧٤٢	٣.٨٢	خفض ضريبة الدمغة على المقيمين لتصبح ٥٠ في الألف بدلاً من ١,٥ في الألف.	١٢
ملائم	١٤	.٧٠٧	٣.٦٨	إعفاء الكامل للعمليات الفورية على الأسهم من ضريبة الدمغة.	١٣
ملائم	١٧	.٦٩٢	٣.٥٩	إعفاء غير المقيمين من ضريبة الأرباح الرأسمالية نهائياً	١٤
ملائم	١٥	.٨١١	٣.٦٨	تأجيل ضريبة الأرباح الرأسمالية على المقيمين حتى ٢٠٢٢/١/١.	١٥
ملائم	١١	.٧٢٢	٣.٧٩	خفض سعر ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥٪ لتصبح ٥٪.	١٦
ملائم	٥	.٧٣٨	٤.٠٩	إمكانية تقسيط الضريبة على ثلاثة مراحل وعدم فرض أي غرامات تأخير أو فوائد تقسيط.	١٧
ملائم		.٣٦٨	٣.٩١	المتوسط الحسابي العام	

(المصدر: مخرجات SPSS): الباحث

يبين الجدول السابق الأهمية النسبية لإجابات المبحوثين حسب المتوسط الحسابي النسبة لفترات المحور الأول (الإجراءات الاحترازية المتعددة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي)، حيث يأتي في المرتبة الأولى مدة مهلة تقديم الإقرارات الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لها في ٣١ مارس ٢٠٢٠ بمتوسط حسابي ٤.٣١ وانحراف معياري قدره ٥٧٨. ودرجة ملائمة ملائم جداً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ويليه في المرتبة عدم توقيع عقوبات على التأخير بمتوسط حسابي قدره ٤.٢٣ وانحراف معياري ٦٠٠. ودرجة ملائمة ملائم جداً. ويأتي في المرتبة الأخيرة الإجراء الاحترازي إعفاء غير المقيمين من ضريبة الأرباح الرأسمالية نهائياً بمتوسط حسابي قدره ٣.٥٩ وانحراف معياري قدره ٦٩٢. ودرجة ملائمة ملائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

بـ- تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فترات المحور الثاني (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية). تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للكشف ومستوى الملائمة، للكشف عن العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

يبين الجدول رقم (١١) أن متوسطات أبعاد المحور الثاني (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية) تراوحت بين (٣.٨٤، ٤.٠١) وبمستوى ملائمة (ملائم)، وبلغ المتوسط الحسابي العام لجميع أبعاد المحور الثاني (العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية) (٣.٩٣) وانحراف معياري (٤٦٦) وبمستوى ملائمة (ملائم)، مما يدل على تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة وموافقتهم على ما جاء بالمحور.

جدول (١١): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الملائمة لمحور العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية

درجة الملائمة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البعد	m
ملائم	١	.٥٣٢	٣.٨٤	اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية	١
ملائم	٢	.٤٠٤	٤.٠١	اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين	٢
ملائم		.٤٢٦	٣.٩٣	العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية	

(المصدر: مخرجات SPSS): الباحث

يتبيّن من الجدول السابق أن اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤.٥٢) وانحراف معياري قدره (٧٩٣) ودرجة موافقة (متوسطة)، يلي ذلك اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين في المرتبة الثانية والأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (٢.٨٢) وانحراف معياري قدره (٠٨٢) ودرجة موافقة (منخفضة).

أولاً: تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فترات البعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية): تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحليل اتجاهات المستجيبين نحو فترات البعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) وتتضح بياناتها في الجدول التالي:

جدول رقم (١٢): ترتيب الأهمية النسبية لاتجاه العلاقة بين الإدارة الضريبية والممولين

درجة الملائمة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفترة	m
------------------	---------	----------------------	-----------------	--------	---

ملائم	6	1.057	3.84	ضعف الثقافة و خاصة الضريبة للممولين
ملائم	9	1.070	3.79	مخاطر الاقرار عن مبالغ وقيم غير صحيحة في الاقرار الضريبي
ملائم	7	1.051	3.82	عدم دراية الممولين بحقوقهم وواجباتهم الضريبية.
ملائم	2	.703	4.11	عدم تبسيط اجراءات الفحص الضريبي
ملائم	10	1.011	3.73	عدم وجود آلية للرقابة الذاتية لمنع التواطؤ والفساد
ملائم جداً	1	.672	4.23	عدم توافر القناعة الكافية لدى معظم الممولين بالعدالة الضريبية
ملائم	5	.889	3.88	عدم موضوعية نصوص التشريع الضريبي
ملائم	11	.909	3.56	عدم الإلمام بأحكام القانون الضريبي
ملائم	3	.711	4.07	مدى الالتزام بمسك دفاتر منتظمة
ملائم	8	.879	3.80	عدم توافر قاعدة بيانات منكاملة ودقيقة عن المجتمع الضريبي
ملائم	4	.832	3.94	عدم اعلان الممولين بالتعديلات التي تطرأ على القانون المصري
ملائم إلى حد ما	12	1.102	3.31	عدم تشديد العقوبة في القانون "علاقة التخطيط الضريبي يؤثر على العدالة الضريبية"
ملائم		.532	3.84	المتوسط الحسابي العام

(المصدر: مخرجات (SPSS): الباحث)

يبين الجدول السابق الأهمية النسبية لإجابات المبحوثين حسب المتوسط الحسابي النسبة لفقرات البعد الأول (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية)، حيث يأتي في المرتبة الأولى حيث يأتي في مقدمة الأهمية الترتيبية أن عدم توافر القناعة الكافية لدى معظم الممولين بالعدالة الضريبية كأهم عنصر يحدد اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية بمتوسط حسابي 4.23 وانحراف معياري قدره .٦٧٢. ودرجة ملائمة ملائم جداً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ويليه في المرتبة عدم تبسيط اجراءات الفحص الضريبي بمتوسط حسابي قدره ١.٤ وانحراف معياري .٧٠٣. ودرجة ملائمة ملائم. ويأتي في المرتبة الأخيرة عنصر عدم تشديد العقوبة في القانون "علاقة التخطيط الضريبي " يؤثر على العدالة الضريبية لتحديد اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية بمتوسط حسابي بمتوسط حسابي قدره ٣.٣١ وانحراف معياري قدره ١.١٠٢ ودرجة ملائمة ملائم إلى حد ما من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

ثانياً: تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات البعد الثاني (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين): تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحليل اتجاهات المستجيبين نحو فقرات البعد الثاني (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين) وتوضح بيانتها في الجدول التالي:

جدول رقم (١٣): ترتيب الأهمية النسبية لاتجاه العلاقة بين الإدارة الضريبية والممولين

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الملائمة
درجة تأثير ضعف المستوى الفني لبعض العاملين الفنيين والخبرة عند إعداد تقديرات الوعاء الضريبي	4.16	.729	3	ملائم
مدى مساعدة مكاتب المحاسبة للممولين علي التهرب الضريبي	3.83	.843	12	ملائم
درجة وعي الممولين بأهمية الضريبة" علاقة الواجب المقدس "	4.13	.784	4	ملائم
درجة التزام الممولين بالحضور لمقابلة الفاحصين وإحضار الأوراق اللازمة	4.28	.664	1	ملائم جداً
درجة فهم الممولين لمواد قانون الضرائب رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ "العلاقة القانونية"	4.09	.773	5	ملائم
مدى تعاون الممولين مع الإدارة الضريبية في إعداد تقديرات الوعاء الضريبي" علاقة الشراكة المتبادلة"	4.05	.745	6	ملائم
مدى صعوبة الاتصال بالممولين	3.72	.816	13	ملائم
مدى صدق الممولين في إعطاء المعلومات عن دخولهم	3.91	.799	10	ملائم

ملازم	11	.696	3.88	الخاضعة للضريبة" علاقة القمة
ملازم	7	.751	4.00	مدي التزام الممولين بامساك دفاتر منتظمة درجة الضغوط الاجتماعية التي تواجه العاملين الفنيين عند
ملازم	9	.770	3.93	تقدير الوعاء الضريبي لبعض الممولين
ملازم	8	.770	3.96	صعوبة تطبيق بعض مواد القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ التهرب الضريبي والمنازعات الضريبية
ملازم	2	.688	4.17	غياب مفهومي الإفصاح والشفافية للإدارة الضريبية "علاقة الجباية"
ملازم		.404	4.01	المتوسط الحسابي العام

(المصدر: مخرجات (SPSS): الباحث)

يبين الجدول السابق الأهمية النسبية لإجابات المبحوثين حسب المتوسط الحسابي النسبة لفترات البعد الأول (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين)، حيث يأتي في المرتبة الأولى حيث يأتي في مقدمة الأهمية الترتيبية درجة التزام الممولين بالحضور لمقابلة الفاحصين وإحضار الأوراق الازمة كأهم عنصر يحدد اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممولين بمتوسط حسابي 4.28 وانحراف معياري قدره ٤٦٤. ودرجة ملائمة ملائم جداً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ويليه في المرتبة غياب مفهومي الإفصاح والشفافية للإدارة الضريبية "علاقة الجباية" بمتوسط حسابي قدره ٤١٧. وانحراف معياري ٦٨٨. ودرجة ملائمة ملائم. ويأتي في المرتبة الأخيرة عنصر مدي صعوبة الاتصال بالممولين لتحديد اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية بمتوسط حسابي قدره ٣٧٢ وانحراف معياري قدره ٨١٦. ودرجة ملائمة ملائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

جـ- تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فترات المحور الثالث (العدالة الضريبية).
تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحليل اتجاهات المستجيبين نحو فترات المحور الثالث (العدالة الضريبية) وترتيب أهميتها النسبية، وتوضح بياناتها في الجدول التالي:

جدول رقم (١٤): ترتيب الأهمية النسبية لفترات المحور الثالث (العدالة الضريبية)

م	الفترة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الملائمة
١	استخدام الممول لمعايير الإفصاح والشفافية يساعد على تدعيم العلاقة بينة وبين الإدارة الضريبية	4.08	.717	6	ملائم
٢	الإفصاح من جانب الممولين تساعد الفاحص الضريبي في تحفيض وقت وتكلفة عملية الفحص وتدعيم العلاقة بينهم	3.70	.894	14	ملائم
٣	قدرة وكفاءة الفاحص الضريبي تزيد من كفاءة الإدارة الضريبية وتزيد الثقة بينة وبين الممول	4.29	.715	2	ملائم جداً
٤	توافر معلومات الممولين وأشطتهم يساعد الفاحص الضريبي على استخدامها في عملية الفحص ويدعم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية	4.35	.710	1	ملائم جداً
٥	توافر الخبرة الفنية لدى الفاحص الضريبي يرفع كفاءته في الفحص ولذلك اثر على تقدير الضريبة وتدعيم علاقته بالممول	3.87	.844	13	ملائم
٦	تدعيم العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية يساعد على تحديد العباء الضريبي وزيادة العدالة الضريبية	4.16	.770	4	ملائم
٧	يؤدي الاهتمام بتدعيم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية الى زيادة الالتزام الضريبي وزيادة العدالة الضريبية	4.01	.795	7	ملائم
٨	تدعيم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية يساهم في تحقيق مبدأ العدالة الضريبية والشفافية	4.14	.761	5	ملائم
٩	يتربى على تدعيم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية تغيير ايجابي من جانب الإدارة الضريبية تجاه علاقتها بالممولين	3.89	.679	11	ملائم
١٠	يساهم تدعيم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في توفير قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة للممولين .	3.97	.763	8	ملائم
١١	يتبع تدعيم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية فرصة لتبسيط الإجراءات الضريبية الخاصة بربط وتحصيل الضريبة من جانب الإدراة الضريبية وزيادة العدالة الضريبية"	3.94	.832	9	ملائم
١٢	توطيد مفهوم المواطن الضريبي للممولين من خلال التوعية بأهميته	3.89	.843	12	ملائم
١٣	مرنة المعايير والتشريعات وعدم تشديد العقوبة في ظل أزمة جائحة كورونا يؤثر على العدالة الضريبية	3.91	.901	10	ملائم

ملازم جداً	3	.769	4.20	الإجراءات الاحترازية للإدارة الضريبية في ظل أزمة جائحة كورونا يحقق نوعاً من العدالة الضريبية	١٤
ملازم		.511	٤.٠٣	المتوسط الحسابي العام	

(المصدر: مخرجات (SPSS): الباحث)

يبين الجدول السابق الأهمية النسبية لإجابات المبحوثين حسب المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الثالث (العدالة الضريبية)، حيث يأتي في المرتبة الأولى في مقدمة الأهمية الترتيبية توافق معلومات الممولين وأنشطتهم يساعد الفاصل الضريبي على استخدامها في عملية الفحص ويدعم العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية كأهم عنصر في تحديد العدالة الضريبية بمتوسط حسابي 4.35 وانحراف معياري قدره ٠.٧١٠ ودرجة ملائمة ملائم جداً من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ويليه في المرتبة قدرة وكفاءة الفاصل الضريبي تزيد من كفاءة الإدارة الضريبية وتزيد القلة بينة وبين الممول بمتوسط حسابي قدره ٤.٢٩ وانحراف معياري ٠.٧١٥ ودرجة ملائمة ملائم جداً.

ويأتي في المرتبة الأخيرة عنصر الإفصاح من جانب الممولين تساعد الفاصل الضريبي في تخفيض وقت وتكلفة عملية الفحص وتدعم العلاقة بينهم لتحقيق العدالة الضريبية بمتوسط حسابي قدره ٣.٧٠ وانحراف معياري قدره ٨.٩٤ ودرجة ملائمة ملائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

١- اختبار الفرض:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية للإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي على العدالة الضريبية".

لاختبار هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار الانحدار البسيط، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (٤): نتائج اختبار الانحدار البسيط لقياس تأثير الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي على العدالة الضريبية

معامل التحديد (R^2)	اختبار (t)		ANOVA		المعامل المعياري (Beta)	معادلة الانحدار	الثابت
	مستوى الدلالة	قيمة (t)	مستوى الدلالة	قيمة المحسوبة (F)			
.452	.000	5.043	0.00	283.468	.119	.599	الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي
	.000	16.836			.672	.046	

لاحظ من خلال الجدول السابق رقم (٤) أن نموذج الانحدار معنوي إحصائياً وبشكل قوي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (٢٨٣.٤٦٨) وهي معنوية إحصائياً بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكّد على القوة التفسيرية العالمية لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، ونستنتج من ذلك أن يوجد تأثير للمتغير المستقل (الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) له تأثير على المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما بلغت قيمة (t) المحسوبة للمتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) (١٦.٨٣٦) وهي دلالة بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكّد أن المتغير المستقل (الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) معنوي إحصائياً، وهو ما تشير إليه قيمة معامل الانحدار للمتغير المستقل (B) والتي تدل على وجود علاقة طردية بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وأن المتغير المستقل (الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) له قدرة تنبؤية على العدالة الضريبية، كما يشير المعامل المعياري (Beta) إلى أن أي زيادة أو تغير في قيمة المتغير المستقل (الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) بوحدة معيارية واحدة يقابلها زيادة أو تغير بمقدار (٠.٦٧٢) وحدة معيارية في المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) المقدر بـ (٠.٤٥٢)، إلى أن المتغير المستقل (الإجراءات الاحترازية المتبقعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي) يفسر ما نسبته (٤٥.٢٪) من التباين والتغيرات التي تطرأ على العدالة الضريبية، أما النسبة المتبقية وبالبالغة (٥٤.١٪) فإنها تعزى إلى متغيرات أو عوامل أخرى، وهو ما يؤكّد دلالة قيمة (t) لباقي العوامل الأخرى بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، وهو ما يدل على وجود عوامل أخرى تؤثّر أيضاً على العدالة الضريبية.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لعلاقة الممولين بالإدارة الضريبية على العدالة الضريبية".

ويتم اختبار صحة هذا الفرض من خلال الاتجاه العام للعلاقة بين الممولين من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى والعكس، ولاختبار هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار الانحدار المتعدد، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (١٥): نتائج اختبار الانحدار المتعدد لقياس تأثير العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية على العدالة الضريبية للموظفين

معامل التحديد (R^2)	اختبار (t)		اختبار (ANOVA)		المعامل المعياري (Beta)	معادلة الانحدار		
	مستوى الدلالة	قيمة (t)	مستوى الدلالة	قيمة (F) المحسوبة		المعاملات المعياري (B)	الخطأ المعياري (B)	
.529	.000	3.737	.000	192.759	.362	.113	.421	الثابت
	.000	6.528				.064	.418	اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية
	.000	7.510				.062	.464	اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول

لاحظ من خلال الجدول السابق رقم (١٥) أن نموذج الانحدار معنوي إحصائياً وبشكل قوي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (١٩٢.٧٥٩) وهي معنوي إحصائياً بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، ما يؤكد على القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد من الناحية الإحصائية، ونستنتج من ذلك أن يوجد تأثير للمتغير المستقل (الحوافر بأبعادها) (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية – اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) مجتمعة أو أن أحد المتغيرات المستقلة الفرعية على الأقل له تأثير على المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما بلغت قيمة (t) المحسوبة للمتغيرات المستقلة (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية – اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) على التوالي (٦.٥٢٨، ٧.٥١٠) وهي دالة بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكد أن المتغيرات المستقلة (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية – اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) معنوية إحصائياً، وهو ما تشير إليه قيمة معاملات الانحدار للمتغيرات المستقل (B) والتي تدل على وجود علاقة طردية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، وأن المتغيرات المستقلة (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية – اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) لها قدرة تنبؤية على العدالة الضريبية، كما تشير المعاملات المعيارية (Beta) إلى أن أي زيادة أو تغير في قيمة المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) بوحدة معيارية واحدة يقابلها زيادة أو تغير بمقدار (٤١٨٪) وحدة معيارية في المتغير التابع (العدالة الضريبية)، وأن أي زيادة أو تغير في قيمة المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) بوحدة معيارية واحدة يقابلها زيادة أو تغير بمقدار (٤٦٤٪) وحدة معيارية في المتغير التابع (العدالة الضريبية) وهو المتغير الأكثر تأثيراً على العدالة الضريبية مقارنة اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية.

كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) المقدر بـ (٠.٥٢٩)، إلى أن المتغيرات المستقلة الفرعية الداخلة في النموذج الممثلة بـ(اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية – اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية للممول) تقسّر ما نسبته (٥٢.٩٪) من التباين والتغييرات التي تطرأ على العدالة الضريبية، أما النسبة المتبقية والبالغة (٤٧.١٪) فإنها تعزى إلى متغيرات أو عوامل أخرى لم تدخل في نموذج الانحدار الخطي المتعدد، وهو ما يؤكد دلالة قيمة (t) لباقي العوامل الأخرى بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، وهو ما يدل على وجود عوامل أخرى تؤثر أيضاً على العدالة الضريبية.

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لاتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية على العدالة الضريبية.

لاختبار هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار الانحدار البسيط، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (١٦): نتائج اختبار الانحدار البسيط لقياس تأثير اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية على العدالة الضريبية

معامل التحديد (R^2)	اختبار (t)		اختبار (ANOVA)		المعامل المعياري (Beta)	معادلة الانحدار		
	مستوى الدلالة	قيمة (t)	مستوى الدلالة	قيمة (F) المحسوبة		المعاملات المعياري (B)	الخطأ المعياري (B)	
.401	.000	4.834	0.00	254.238	.633	.119	.499	الثابت
	.000	15.963				.046	.857	اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية

لاحظ من خلال الجدول السابق رقم (١٦) أن نموذج الانحدار معنوي إحصائياً وبشكل قوي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (٢٥٤.٢٣٨) وهي معنوية إحصائياً بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، ما يؤكد على القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، ونستنتج من ذلك أن يوجد تأثير للمتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) له تأثير على المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما بلغت قيمة (t) المحسوبة للمتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) (١٥.٩٦٣) وهي دالة بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكد أن المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية)

معنوي إحصائياً، وهو ما تشير إليه قيمة معامل الانحدار للمتغير المستقل (B) والتي تدل على وجود علاقة طردية بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وأن المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) له قدرة تتبؤيه على العدالة الضريبية، كما يشير المعامل المعياري (Beta) إلى أن أي زيادة أو تغير في قيمة المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) بوحدة معيارية واحدة يقابلها زيادة أو تغير بمقدار (٠.٦٣٣) وحدة معيارية في المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) المقدر بـ (٠.٤٠١)، إلى أن المتغير المستقل اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية يفسر ما نسبته (٤٠.١%) من التباين والتغيرات التي تطرأ على العدالة الضريبية، أما النسبة المتبقية والبالغة (٥٩.٩%) فإنها تعزى إلى متغيرات أو عوامل أخرى، وهو ما يؤكد دلالة قيمة (t) لباقي العوامل الأخرى بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، وهو ما يدل على وجود عوامل أخرى تؤثر أيضاً على العدالة الضريبية.

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لاتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين على العدالة الضريبية.

لاختبار هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار الانحدار البسيط، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (١٧): نتائج اختبار الانحدار البسيط لقياس تأثير اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين على العدالة الضريبية

معامل التحديد (R^2)	اختبار (t)		اختبار (ANOVA)		المعامل المعياري (Beta)	معادلة الانحدار	الثابت
	مستوى الدلالة	قيمة (t)	مستوى الدلالة	قيمة (F) المحسوبة			
.471	.000	7.229	0.00	305.889		.106	.763
	.000	17.490		.686	.044	.763	

لاحظ من خلال الجدول السابق رقم (١٧) أن نموذج الانحدار معنوي إحصائياً ويشكل قوي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (٣٠٥.٨٨٩) وهي معنوية إحصائياً بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكد على القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، ونستنتج من ذلك أن يوجد تأثير للمتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) له تأثير على المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما بلغت قيمة (t) المحسوبة للمتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) (١٧.٤٩٠) وهي دلالة بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، مما يؤكد أن المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) معنوي إحصائياً، وهو ما تشير إليه قيمة معامل الانحدار للمتغير المستقل (B) والتي تدل على وجود علاقة طردية بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وأن المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) له قدرة تتبؤيه على العدالة الضريبية، كما يشير المعامل المعياري (Beta) إلى أن أي زيادة أو تغير في قيمة المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الممولين للإدارة الضريبية) بوحدة معيارية واحدة يقابلها زيادة أو تغير بمقدار (٠.٦٨٦) وحدة معيارية في المتغير التابع (العدالة الضريبية).

كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) المقدر بـ (٠.٤٧١)، إلى أن المتغير المستقل (اتجاه العلاقة من الإدارة الضريبية إلى الممولين) يفسر ما نسبته (٤٧.٤%) من التباين والتغيرات التي تطرأ على العدالة الضريبية، أما النسبة المتبقية والبالغة (٥٢.٩%) فإنها تعزى إلى متغيرات أو عوامل أخرى، وهو ما يؤكد دلالة قيمة (t) لباقي العوامل الأخرى بمستوى دلالة قدره (٠.٠٠٠)، وهو ما يدل على وجود عوامل أخرى تؤثر أيضاً على العدالة الضريبية.

النتائج والوصيات:

أولاً - النتائج :

حيث توصل الباحث إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي :

أ- نتائج الدراسة النظرية :

- ١ تمثل تحليل علاقة الممولين بالإدارة الضريبية ظاهرة تواجهها الإدارة الضريبية من ناحية ويباجها الممولين من ناحية أخرى، فاهمت بها الفكر المحاسبي والمرجعى من خلال الاهتمام بها من كافة المنظمات المهنية والعلمية، ولذلك كانت تطور على مدار التاريخ منذ نشأة تلك العلاقة بداية من تشريع ١٩٣٩ وأصولاً للقانون الحالي ٢٠٠٥ لسنة ٩١، كما زادت أهمية تحليل تلك العلاقة في ظل تغير الممولين في ظل أزمة الوباء واتخاذ وزارة المالية مجموعة من الإجراءات للحد من تداعيات الوباء .
- ٢ أن القرارات المتتخذة من قبل الحكومة في ظل أزمة الوباء بشأن تقسيط الضريبة ومدة فترة تقديم الاقرارات في ظل أزمة الوباء تعكس جودة العلاقة بين المنظومة والممولين
- ٣ ان قانون الاجراءات الضريبية الموحدة الجديد سهل الكثير على الممولين وعالج عيوب كثيرة كان يعني منها الممولين وهو بداية الطريق الى تطبيق الشمول المالي، كما أن تقديم الإقرارات الكترونياً وحجية التوقيع الإلكتروني كانت في صالح الممول للحد من انتشار الوباء.
- ٤ إن السعي نحو الحفاظ على استقرار النظام الضريبي وضمان كفاءته وحماية الاقتصاد القومي ، تؤكد على ضرورة تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية بما يحقق أهداف الإدارة الضريبية المنشودة وحماية الشركات من التعرض والافلاس في ظل أزمة الوباء
- ٥ إن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف المتحصلات الضريبية لمصلحة الضرائب علي الدخل، هو عدم الالتزام الضريبي من جانب الممولين، إما لعدم فهم القانون أو الجهل به أو وجود خطأ في حساب الضريبة، أو لعدم توافر السيولة النقدية للسداد في الوقت المحدد، أو لوجود خلل بالنظام الإدارية والتشريعية لمصلحة الضرائب المصرية .

ب- نتائج الدراسة الميدانية:

- ١) وجود أثر معنوي ذو دلالة إحصائية الاتحازية المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي على العدالة الضريبية".
- ٢) وجود أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لعلاقة الممولين بالإدارة الضريبية على العدالة الضريبية".
- أ- وجود أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لاتجاه علاقة الممولين بالإدارة الضريبية على العدالة الضريبية.
- ب- وجود أثر معنوي ذو دلالة إحصائية لاتجاه علاقة الإدارة الضريبية بالممولين على العدالة الضريبية

ثانياً: التوصيات :

- ١- يجب أصدار الإجراءات التشريعية التي تستهدف بناء جسور من الثقة والشفافية بين مصلحة الضرائب والممولين والتي لها أثر إيجابي لكفاءة المنظومة الضريبية .
- ٢- تكوين فرق العمل الجماعية حيث ان الاعتماد على المشاركة والاداء الجماعي يساعد علي ظهور روح الفريق والشعور بالرضا وسهولة الأداء.
- ٣- تعزيز دور الأعلام الضريبي الموجه ل популяنة الممولين بالضريبة ومدى أهميتها وكيفية السداد واثر ذلك علي الحد من التهرب الضريبي والاقتصاد
- ٤- التحول من نظم الحسابات المكتوبة الى الحسابات الالكترونية حيث أنه في ضوء منهج مصلحة الضريبة لتطوير أساليب الفحص المستخدمة وفقاً لأحدث الأساليب المطبقة عالمياً، ونظراً للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات واستبدال النظم المحاسبية التقليدية والدفاتر اليدوية بأنظمة وبرامج آلية ، كان لابد علي الإدارة الضريبية من معايرة التطور الهائل بتطبيق منظومة فحص برامج الحسابات الآلية والعمل علي إصدار معايير للرقابة علي تلك البرامج لتحقيق مزيد من الشفافية والدقة بما يتواكب مع المعايير الدولية المراجعة ، لمد جسور الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية
- ٥- تعديل إدارة الجودة الشاملة داخل الإدارة الضريبية وذلك من خلال التحول الشامل لمفهوم للجودة، قيادة التغيير، قبول المسؤولية المترتبة بالجودة، أمران أن التحول للجودة الشاملة هو مواكبة للتحديات العالمية، وذلك كلة يساهم في تحقيق المتطلبات الضريبية بكفاءة وفاعلية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية .

- ٦- تطوير أداء إدارة خدمة الممولين و أضافة إدارة جديدة ضمن الادارات المرتبطة بالتعامل مع الممولين في كل مأمورية وتفعيل دورها في توعية الممولين وإرشادهم على كيفية التعامل مع الإدارة الضريبية لعملها لتعمل بالتنسيق مع إدارة الفحص والمراجعة مما يساعد الإدارة الضريبية في كل مراحل العمل الضريبي من خلال تقديم كافة المعلومات والبيانات الضريبية للممول وزيادة الوعي الضريبي لديهم مما يزيد من الالتزام الطوعي للممولين ، وهو ما يؤدي الى تقليل المنازعات الضريبية وزيادة المتحصلات الضريبية وتحصيل كافة المتأخرات الضريبية.
- ٧- التدريب الضريبي للعاملين بالمصلحة وغير العاملين حيث أن التدريب المستمر هو أداة جيدة للتواصل بين الممول والإدارة الضريبية وفرصة كبيرة لالقاء أعضاء من الإدارة الضريبية بالممولين ومناقشة مشاكلهم ومحاولة التعرف عليها والعمل علي حلها.
- ٨- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن المجتمع الضريبي ووضع الضوابط و القنوات و القواعد التي تضمن دقة و شمولية البيانات و تقيتها من الأخطاء، و حفظها و تخزينها بطريقة سليمة ، مع وضع الضوابط التي تضمن تأمينها .
- ٩- يجب تفعيل المشاركة بين الإدارة الضريبية والمجتمع الضريبي وخصوصاً الخبراء، وحيث الإدارة الضريبية دائماً ما تفرض رأيها والذي عادة ما يخالف اراء اهل الخبرة ، وهذه المشاركة سوف تدفع المشاركين لمساندة النظام الضريبي التعاون مع الإدارة الضريبية وتحقيق نسب مرتفعة من الالتزام الطوعي.
- ١٠- ضرورة اتباع منهاجية إدارية للقضاء على عدم الالتزام الضريبي ،وان التعاون بين الإدارات الضريبية أمر بالغ الاهمية في تحقيق تلك المنهجية ويتحقق ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين الإدارات الضريبية.
- ١١- تفعيل الأمن الضريبي للممول فمن حق كل مواطن أن يشعر بالأمن والأمان من ناحية كيفية تحديد الضريبة، والتاكيد على حصوله على حقوقه التي منحها له القانون و الأمان أيضاً في مناقشة الالتزامات المفروضة عليه وإثبات حقته في العدالة الضريبية، حتى يشعر الممول بذلك لابد من إعادة توازن العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية .
- ١٢- تدريب الموارد البشرية بالإدارة الضريبية لدعم العلاقة بين الممولين والأدارة ينعكس على فاعلية وكفاءة المنظومة.

قائمة المراجع المراجع باللغة العربية

- (١) إبراهيم محمد درويش عيسى ، "الفاحص الضريبي بين ضغوط الحصيلة وسلامة التقدير" المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول سنة ٢٠٠٣..
- (٢) اسامه علي عبد الخالق، التكامل بين نهجي الحكومة الضريبية وحكومة الشركات كمدخل للاصلاح المحاسبي والضريبي، ٢٠١٦، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس ، كلية التجارة، قسم المحاسبة ، مج ٢٠ عدد ١
- (٣) أمال محمد كمال ، (١٩٩٠) "دراسة تحليلية لمراجعة الكفاءة والفاعلية مع التطبيق على بعض الوحدات الإدارية والحكومية" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة .
- (٤) الباز فوزي الباز، استخدام نهج القياس المتوازن في تطوير وتحسين أداء الفاحص الضريبي ، المؤتمر الضريبي السابع عشر "تقييم وتقويم النظام الضريبي المصري " ، القاهرة ، يوليو ٢٠١١ .
- (٥) تهاني محمود عبد النشار :استخدام نظام إدارة تكاليف الجودة الشاملة في المنشآت الخدمية: نموذج مقتراح، المؤتمر الضريبي السابع للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب "تطوير النظام الضريبي في ضوء المتغيرات المعاصرة" ١٤-١٦ يوليو ٢٠٠٣ .
- (٦) جلال الشافعي ، "الفحص الضريبي من الناحيتين النظرية والعملية" ، وزارة المالية،مصلحة الضرائب المصرية،قطاع التدريب ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .
- (٧) جيهان كامل محمد شلبي، (٢٠١٢)، "حكومة النظام الضريبي و علاقته بالاستثمار" ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة" - مصر ، العدد(٤) .
- (٨) الحسني، حسن نايف ملاخ، و صلاح الدين حامد الحديثي ، (٢٠١٣) "دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقواعد المالية المقيدة للإدارة الضريبية: بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب لعينة من القوائم المالية للشركات المحدودة والمساهمة" رسالة ماجستير، جامعة بغداد
- (٩) حسين متولي فهمي ، تغيير دور الادارة الضريبية ، المؤتمر الضريبي السابع عشر" تقييم وتقويم النظام الضريبي المصري" يوليو ٢٠١١ القاهرة ..
- (١٠) رابح رتيب ، "تطوير الإدارة الضريبية ضرورة حتمية" ، مجلة البحوث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب ، العدد ٢٧ ، يونيو ٢٠٠٤ .
- (١١) رابح رتيب بسطا، أهم ما استحدثه القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، المؤتمر الضريبي العاشر للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، "القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بين التشريع ومتطلبات التطبيق" ١٥-١٢ ، ٢٠٠٥ سبتمبر ، القاهرة .
- (١٢) رابح رتيب، تطوير الإدارة الضريبية ضرورة حتمية، مجلة البحوث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب ، لمؤتمر الضريبي السنوي التاسع، القاهرة، سبتمبر .٢٠٠٤ .
- (١٣) رضا سعيد عوض، دور مراقب الحسابات في تحفيض تكاليف الالتزام الضريبي: دراسة ميدانية ، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس ، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٩
- (١٤) رضا عيسى،"العدالة الضريبية في مصر ووجه نظر دافع الضرائب" التقرير الاستراتيجي، الأهرام، ٢٠١٠.
- (١٥) رمضان صديق ، (٢٠١٥) "نظام القرارات المسبقة لدعم العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية" ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، جمهورية مصر العربية ، العدد ٦٦١ .
- (١٦) سعيد عبد المنعم محمد، الضريبية على دخل الاشخاص الطبيعيين في ضوء قانون الدخل قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاته التنفيذية وتعديلاتها المختلفة ، الطبعة السابعة، بدون ناشر، ٢٠١٥
- (١٧) سهام محمد جاسم،"العلاقة بين المكلف و الادارة الضريبية و تأثيرها في الحد من التهرب الضريبي دراسة حالة العراق"مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٠.
- (١٨) السيد أمام احمد، "دور النظام الضريبي المصري في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية" المؤتمر الضريبي الخامس عشر ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، يونيو ،سنة ٢٠٠٩ .
- (١٩) السيد محمد السيد نصار (٢٠١٥) "دور السياسة الضريبية في مواجهة الاقتصاد غير الرسمي" ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة القاهرة.
- (٢٠) الشلتوني، صبحي معروف، ناهض نمر محمد الخالدي، و ماهر موسى حامد درغام،(٢٠١٥) "العوامل المؤثرة على نفقة مفتش ضريبة الدخل بالقواعد المالية في قطاع غزة طبقاً لقواعد السلوك المهني" رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية (غزة)، غزة.

- (٢١) عادل التابعي علي الغزناوي ، "التقدير الذاتي كأساس لربط الضريبة على الأشخاص الطبيعيين في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "، مجلة البحث الماليه والضريبيه ، الجمعية المصريه للماليه والضرائب ، جمهوريه مصر العربيه ، ٢٠٠٥ ، العدد ٣٥ .
- (٢٢) عمر السيد محمود يعقوب، إدارة الجودة الشاملة كدخل لتحسين كفاءة وفعالية الفحص الضريبي، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين "إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقاً للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية "، الجمعية المصريه للماليه العامه والضرائب ، القاهرة يونيـو ٢٠١٤ .
- (٢٣) محمد السيد محمد عطيـه بـرس،(٢٠١٣)"إصلاح الإدارـة الضـريـبيـة كـجزـء مـن الإـصلاح الـاـقـتصـادي فـي مـصـر" ، رسـالـة دـكـتـورـاه ، كـلـيـة حـقـوق ، جـامـعـة حـلوـان .
- (٢٤) محمد طارق علي سيد ، "أزمة الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب هل يؤدي الى التهرب الضريبي؟" اتحـاد جـمعـيـات التـطـمـيـة الإـدـارـيـة ، مجلـد ٤ ، العـدـد الـرـابـع ، اـبـرـيل ٢٠١١ .
- (٢٥) محمد عبد العظيم حسن رمضان ،"استخدام النماذج الكمية للمراجعة التحليلية لتطوير الفحص الضريبي" ، رسـالـة دـكـتـورـاه ، كـلـيـة التـجـارـة جـامـعـة الـقـاهـرة ، ١٩٩٣ .
- (٢٦) محمد عماد عبد الوهاب السنـبـاطـي .(٢٠١٣)"الاصلاح الضـريـبي مع التطـبـيق عـلـى الإـدارـة الضـريـبيـة فـي مـصـر" درـاسـة تـحلـيلـية مـقارـنة ، رسـالـة دـكـتـورـاه ، كـلـيـة حـقـوق ، جـامـعـة المنـصـورـة .
- (٢٧) محمود السيد الناعـي ، التـوازن بـيـن فـرـض العـدـالـة وـفـرـض الحـصـيلـة أـسـاس الإـصلاح الضـريـبي المـسـتـهـدـفـ بـالـمـصـدرـ ، المؤـتمـر الضـريـبي التـاسـع عـشـر ، "الـنـظـام الضـريـبي الـمـصـري وـحـتـمـيـة التـغـيـير" ، الجمعـيـة المصريـة للمـالـيـة الـعـامـة وـالـضـرـائب الـقـاهـرة ، يـونـيو ٢٠١٣ .
- (٢٨) محمود السيد عبد الرحيم علي "رؤـيـة مـسـقـبـلـة لـتـطـوـيـر نـظـامـ الفـحـصـ الضـريـبيـ فـي ظـلـ مـصـلـحـةـ الضـرـائبـ" درـاسـة مـيدـانـيـة ، مجلـد ٢ ، العـدـد الـثـانـي ، المـجـلـد الـأـول ، ٢٠١٠ .
- (٢٩) محمود النـاعـي (٢٠٠٣)." تـحلـيل الإـصـدـارـ الأول لـمـعـايـيرـ المـراـجـعـةـ الـمـصـرـيـةـ فـي إـطـارـ تـطـوـيـرـ بـيـئـةـ الـعـمـلـ فـيـ مـجـالـ مـهـنـةـ الـمـحـاسـبـةـ فـيـ مـصـرـ ، المؤـتمـرـ الضـريـبيـ السـابـعـ لـلـجـمـعـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ وـالـضـرـائبـ" تـطـوـيـرـ النـظـامـ الضـريـبيـ فـيـ ضـوءـ الـمـعـيـرـاتـ الـمـعـاـصـرـةـ ، القـاهـرةـ ، ١٤ـ ١٦ـ ماـيـوـ .
- (٣٠) مـصـطـفـيـ أـبـو زـيدـ فـهـمـيـ وـدـ. حـسـينـ عـثـمـانـ ، الإـدـارـةـ الـعـامـةـ ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ ، الأـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠٠٣ـ .
- (٣١) مـصـطـفـيـ إـسـمـاعـيلـ مـحـمـدـ سـلامـةـ ، (٢٠١١)، "إـطـارـ مـقـترـنـ لـاستـخـدـامـ أـسـلـوبـ الفـحـصـ بالـعـيـنةـ لـزـيـادةـ فـاعـلـيـةـ التـحـاسـبـ الضـريـبيـ" درـاسـةـ مـقـارـنةـ ، رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ ، كـلـيـةـ التـجـارـةـ ، جـامـعـةـ عـينـ شـمـسـ .
- (٣٢) مـدـوحـ أـبـوـ السـعـودـ ، تـطـوـيـرـ مـهـنـةـ الـمـحـاسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ مـعـ الـادـارـةـ الضـريـبيـةـ ، المؤـتمـرـ الضـريـبيـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـينـ ، بـعـنـوانـ " تـطـوـيـرـ النـظـامـ الضـريـبيـ الـمـصـريـ فـيـ ضـوءـ مـتـطلـبـاتـ الـاستـثـمـارـ وـالـتـنـمـيـةـ" ، الجمعـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ وـالـضـرـائبـ ، يـونـيو ٢٠١٥ـ .
- (٣٣) نـبـيلـ عـبدـ الرـؤـفـ إـبرـاهـيمـ ، استـخـدـامـ بـطاـقةـ الـقـيـاسـ الـمـتـوازنـ لـلـأـدـاءـ لـتـقـوـيمـ أـدـاءـ الـخـدـمـاتـ الضـريـبيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، معـ درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ ، مجلـدـ الـفـكـرـ الـمـاحـسـبـيـ ، المـجـلـدـ ١٥ـ ، العـدـدـ ١ـ ، يـونـيو ٢٠١١ـ ، القـاهـرةـ .
- (٣٤) نـجـوـيـ مـحـمـدـ اـحمدـ نـورـالـدـينـ ، "أـثـرـ ضـغـوطـ الـعـمـلـ عـلـىـ جـوـدـةـ الخـدـمـةـ درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الضـرـائبـ" ، المـجـلـدـ الـأـولـ ، أـكـتوـبـرـ ٢٠١١ـ ..
- (٣٥) النـدوـيـ ، سـعـيدـ جـمـيلـ سـلـميـ الـمـرـزوـفيـ ، وـ إـحسـانـ بـنـ صـالـحـ الـمـعـتـازـ ، (٢٠١١) "دورـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـخـارـجيـ فـيـ تـعـزـيزـ النـقـةـ بـالـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـقـمـةـ لـمـصـلـحـةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ لـتـجـنبـ التـهـربـ الضـريـبيـ" رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ أـمـ القرـيـ ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ .
- (٣٦) وجـيـ مـحـمـودـ حـسـينـ ، دورـ مـتابـعـةـ مـروـنـاتـ الـعـبـءـ وـ الـحـصـيلـةـ الضـريـبيـةـ ضـمـنـ الـمـنـظـورـ الشـامـلـ لـلـإـصلاحـ الضـريـبيـ" ، المـجـلـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الـتـجـارـيـةـ" ، مجلـدـ ٣٤ـ ، العـدـدـ الـرـابـعـ .
- (٣٧) يـاسـرـ مـحـمـدـ عـبدـ العـزـيزـ سـمـرـةـ ، "درـاسـةـ اـختـيـارـةـ لمـدىـ تـأـثـيرـ الـعـوـامـلـ الـمـرـتـبـةـ بـالـتـحـاسـبـ الضـريـبيـ عـلـىـ التـزـامـ الـمـوـلـيـنـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الدـخـلـ الـحـقـيقـيـ بـالـإـقـرـارـ الضـريـبيـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ ٩١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ" ، مجلـدـ الـبـحـوثـ الـتـجـارـيـةـ ، كـلـيـةـ تـجـارـةـ ، جـامـعـةـ الـزـقـازـيقـ ، العـدـدـ الـثـانـيـ ، المـجـلـدـ الـثـالـثـينـ ، يولـيهـ ٢٠١٠ـ .
- الموقع الإلكتروني
موقع مصلحة الضرائب المصرية على الانترنت
موقع مصلحة الضرائب المصرية.
موقع مجلس الوزراء
القوانين المنشورة
مادة (١)،(٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ١١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ١١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٨٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٣١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ٦٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ١٢٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ١٧٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 مادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 المادة ١٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

المراجع باللغة الإنجليزية

- 1) Ascenso, Michael, 2005, Relationships Between Tax Administrations and Tax Agents and Tax Payers, Philippine, Manila: The Asia Oceania Consultants Association (AOTCA) General Meeting Soft Copy, Web: <http://igt.gov.au/files/2015/07/Review-2015-ATO-Services-Support-Tax-Practitioners-Final-Report.pdf>
- 2) Ascenso, Michael, 2005, Relationships Between Tax Administrations and Tax Agents and Tax Payers, Philippine, Manila: The Asia Oceania Consultants Association (AOTCA) General Meeting Soft Copy, Web: <http://igt.gov.au/files/2015/07/Review-2015-ATO-Services-Support-Tax-Practitioners-Final-Report.pdf>.
- 3) Exposure Draft, AICPA/ CICA, (2002) " Trust Services Principles and Criteria, Incorporating Sys – trust and Web –trust", Version 1. 0, American Institute of Certified Public Accountants, Inc. online available: (www.aicpa.org)
- 4) Imam Patrick, and Jacobs Davina, 2007, Effect of Corruption on Tax, in the Middle East Soft Copy Web: <http://www.imf.org/externa/pubs/ft/wp/2007/wp07270.pdf>.
- 5) J. Hopes et al., "Do IRS Audits Deter Corporate Tax Avoidance?". The Accounting Review, Forth Coming, 2012,pp.1603-1639
- 6) M. Hanlon et al., "Tax Research : Real Effects, Earnings Management and Governance", Working Paper, MIT and University of Oregon,2010.
- 7) S. EL Ghoul et al., "The Role IRS Monitoring Equity Pricing in Public Firms" ,Contemporary Accounting Research, Vol.(28),2011,pp.643-674
- 8) Shelley C., principels of Taxation., MC Graw-Hill.2010, .& Sally M.jenes